مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

حاشية على الرسالة الحسينية

المؤلف

محمد بن حميد بن مصطفى الكفوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جامعة الملك سعود
King Saud University
مكتبة جامعة الملك سعود بتقسيم النظراطات
الرقم:
العنوان:
المؤلف:
تاريخ النسخ:
اسم الناسخ:
عدد الأوراق:
ملاحظات:
COPYRIGHT
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادبنا بآداب المناظرة تأديبا وخصصنا بالاستدلال
ذاته وصفاته تخصيصا وارسل علينا رسولا مشاهدا ومبشرا
ونذيرا فهدينا صراطا مستقيما وكان ذلك فوزا عظيما اللهم
صل على نبيك الذي افحم من تصدى بمعارضته افحاما عربيا وابطل
اسانيد المعاندين ونقضهم نقضا عجيبا وعلى من لعانه وقرر
بيانه تقريرا وسلم عليه وعليهم تسليما كثيرا وبعد فيقول
المفتقر الى الغني السيد محمد الكتوي لما كتب الرسالة الحسينية
مع شرحها احسن ما تنتفت في فنها اذهى مع صغر حجمها وقلة
يحيها الايراد وصغيرة ولا كبيرة الا احصاها وتبلغ في تحقيق المقصود
اقصاها وقد اشتهر بين الطلبة وه شاعت في الامصار وظهرت
ظهور الشمس في نصف النهار حتى تصدى جمع كثير من العلماء
الاعلام وجم غفير من الفضلاء الكرام الى مطالعتها وتحصيل
ما فيها فدخلوا عليه من كل باب ليرفعوا عن وجوه خرائدها

برفع نقاب فاوهقوا بحار م البراعة وارفعوا بحاريم البراعة
الا انهم لم يبنوا على الشارع دليلا ولم يهتدوا الى المواد سبيلا
فرقت من ايدي الزمان بنذر من الاوقات فيصلح صرفه الى الملحقات
فاردت تحرير احاشية كاشفة عن حاشية مشتملة على خرائد و
فوائد نطقت بها كتب الاقدمين ومحتوية على زوائد عوائد خلت عنها
زبر الاولين فاشمخ لقوة طبيعتي الجريحة فوسمح بها جواد قريحة
القريحة من تحقيق المقصود ودفع المردود فشمرت مستوكلا على الله
المعطي للسئل فومقصرا بالكرم الموفق لخير السبل فلما استلت
بنيانها وشيدت اركانها جعلتها وسيلة الى النظر من حضرة هي
حيرة الجنان بهجة وبهاء وذريعة الى سدة من شوكة عبرة
الجنان نزهة وصفاء وهي حضرت من حان فصق السبق في
المضمار وبلغ نهاية الترتب في كشف الاستار جامع الكمالات العلية
محرر المعاهدة السنية فتح ابواب المعالي بمفتاح البيان كاشف
اسرار البلاغة بالايضاح والتبيان فر الاوائل والاواخر وا
وارث الفضائل كابرا عن كابر عمدة العلماء المحققين قدوة الفضلاء
المدققين حلال المشكلات كشاف المعضلات علام الانام شيخ
الاسلام المسمى بحبر الاسماء بحر سيد الانبياء لازال
اعلام الفضل في ايام رفعته عالية وقيمة العلم من اثار ترفعه
وانافي حمل هذا الى تلك الحضرة كحامل التمرة الى الدمامة والمهدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحضارة اقلها يكون انداء الماء فان تلقاه بالقبول الامر فشششة
اعزها من لحزم وان لاحظه بعين العناية والكرم فشعشعة من
شعاع نيرالاعظم قوله يامن وفقنا لوظائف البحث عدل عن
الشهود لدى اولى الالباب لصنعة الاستغراب والالتفات
من الغيبة الى الخطاب والتسليم الى اليات القرب من الكتاب المستطاب
وللاشارة الى انه لايشترط فى الحمد ان يكون مشتملا على لفظ الحمد
وللاشعار باعتراف عجزه فى مقام الحمد وللدلالة على كون حمده هذا
فى مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كانك تراه ثم التوفيق يحمل
ان يراد به المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى الاتيين وعلى كلا
التقديرين الكلام اما محمول على التجريد اى جعل لنا الاسباب موفقة
لمعرفة وظائف البحث او خلق لنا القدرة عليها وفائدة التجريد
ثم ذكر ما هو المجرد عنه هى التحصيل البراعة الاستهلال والتفصيل
لاصغاء المطلوب والتكميل للفقرة والاشارة الى سبب التاليف على ما
سياتى واما المحمول على التاكيد والتنصيص للفوائد المذكورة
قوله وكلمة يا مشتركة الخ دفع لما يرد على استعمال كلمة يا هنا
فى حقه تعالى من انها موضوعة لنداء البعيد فقط فلا يصح
استعمالها فى حقه تعالى فانه تعالى اقرب من حبل الوريد ووجه
الدفع ظاهر اقول يمكن ان يقرر الورود بان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد
فى بعض المذاهب فلا يصح استعمالها فى حقه تعالى على ذلك المذهب

مع الاشارة

مع لايرفع بحديث الاشتراك فانه مذهب آخر يحتاج الى توجيه العلامة
بانها وان كانت موضوعة للبعيد الا انها استعملت فى القريب لا
لاستقصار الداعى نفسه واستبعاده عن مرتبة المدعو وقيل
يمكن ان يقرر الورود بانه لم اختار كلمة يا المشترك بين الاحوال الثلثة
ولم يختر ما هو المخصوص بالقريب والمقام يقتضيه وان يدفع بانه
اختير لانها مع ذلك الاستقصار وحديث الاشتراك ح لا يدفع
ويمكن حمل كلام العلامة على هذا بالغاية تدبر اقول حاصل الورود
ح الاستفسار عن نكتة اختيار اللفظ المشترك مع وجود عدة
وحاصل الدفع بيان تلك النكتة وهما على قانون التوجيه كما يشير اليه
الشرح واخر الكلام لا يرد ما قد يقال انه ان اراد بقوله والمقام يقتضيه المقام
يقتضيه ما هو المخصوص بالقريب فم وان اراد انه يقتضيه القرب فم كلمة
لا يفيد لان الاشتراك لا ينافى ارادة القرب على ان هذا التقرير يوجب كون
الاعتراض المذكور من قبيل تعيين الطريق وهو ليس على قانون التوجيه فم
لا يحتاج الى توجيه العلامة ايضا قوله فلا يحتاج الى توجيه العلامة ظا
هذه العبارة تشعر بان توجيه العلامة تكلف وتعسف ولعل وجهه ان
الداعى ربما يقال فى دعائه يا قريبا غير بعيد ويا من هو اقرب الينا من حبل
الوريد فلا يحسن فيه الاعتبار المذكور وايضا مجرد الاستقصار
والاستبعاد المذكورين لا يصح استعمال الموضوع للبعيد المكانى
فى حقه تعالى وتقدس اللهم الا ان يقال نزل بعد الدرجة والرتبة منزلة البعد

الكافي اجراء للامور العقلية مجرى الامور الحسوسية فاستعمل فيها وضع
البعد الكافي والغرض ما تحقق المنادى فان قلت فعلى تقدير الاشتراك
ايضا يحتاج الى هذا التكلف قلت الظاهر ان المراد بالاشتراك هو المعنوي
وان يا موضوعة لطلب الاقبال كما صرح به العلامة في شرح التلخيص
فلا يحتاج الى التكليف هنالك بمرتبتين وههنا بمرتبة واحدة قوله
والمراد بها غايته معناها اشارة الى جواب سؤال يورد على المقدمة
الضمنية المنفهمة من استعمال حرف النداء في حقه تعالى وهو ان النداء
في حقه تعالى جائز حاصل السؤال ان النداء في حقه تعالى غير جائز لان طلب
الاقبال اما بالقلب او بالوجه وهو منزه في حقه تع وحاصل الجواب ان
النداء ههنا ليس على حقيقته بل المراد به غايته معناه وهي الاجابة وهي
جائزة في حقه تعالى وفيه انه لو اريد الاجابة انعدم ما سئل فهو لا يستفاد
من النداء مع انه قد يكون المقصود بالنداء الخبر فلا معنى للاجابة فيه
وان اريد التنبيه فهو لا يكون مطلوبا منه تع هذا ويمكن ان الجواب
عن اصل السؤال بان الاقبال في تعريف النداء اعم من الحقيقي والحكمي
بتنزيل ما لا صلاحية له للاقبال كالسماء والجبال منزلة من له الصلاحية
كما صرح في شروح الكافية وطلب الاقبال الحكمي بالتنزيل المذكور هو
لاعتبار من الاعتبارات المناسبة جائز في حقه تع فان قلت
القول بتنزيله تعالى منزلة من له الصلاحية النداء ترك الادب قلنا
القرآن نزل على لسان العباد فلا بأس بالتنزيل بعد ما ثبت في الشرع

على انه فرق بين القول التصريحي والضمني هذا ويحتمل ان يكون المراد ههنا
ايضا دفع الورود السابق كما يظهر بالتأمل الصادق قوله خلق
القدرة اي القدرة التامة المقارنة للفعل على مذهب اهل السنة و
الجماعة قوله نفيا واثباتا تعميم للمدعى ويحتمل ان يكون تعميما للدليل
او الاثبات والكل على النازع لا يقال كيف يصح ان يكون تعميما للاثبات
مع ان الاثبات مقابل للنفي لانا نقول الاثبات هنا عبارة عن بيان
كون النسبة الخبرية مطابقة للواقع بالدليل وهو ليس بمقابل م
للسلب بل بقيده والايجاب والاثبات المقابل للنفي عن عبارة عن
عن الايجاب قوله وهو الظاهر اي المعنى الاصطلاحي هو الظا
لا اللغوي لشدة مناسبته في المقام بخلاف اللغوي والمعنى انه م
هو الظاهر هنا دون معانيه الاخر وقد يقال ان البحث بالمعنى المذكور
وضيعة مخصوصة فلزم تخصيص الوضائف الموقوف لها وهو
ليس بجيد اقول لعله اراد بتخصيصها بسائر المناقضة او ليس في
في المناقضة مدعى ولا اثبات بالدليل وفيه انه لا نم لزوم ذلك
التخصيص لم يجوز ان يراد الوضائف التي في مقابلة ذلك البحث م
المخصوص من النوع الثالثة على ان يكون الاضافة لادنى ملابسة
لا من قبيل شجر الاراك على انه يمكن ان يتكلف بتوليم الدليل والاثبات
والدعوى ليشمل الوضائف كلها والمنع لابد من سند غايته انه
قد لا يذكر ولذا سمي مجتهدا قوله النوع الثالثة الثالثة يحتمل ان يراد

بالنوع الثالث حقا بنفسها او باشتالها مجازا تتها وقيل اراد بالامثال اثبات
والتحرير والتغيير وابطال المسند وغيرها قوله وهو الاظهر وجه الا
الاظهرية انصراف المطلق الى الكامل وقيل كون الموجهة انفع فليتأمل
وقد يقال انه الشهرة والتبادر ويقال هو الموافقة للتوفيق والتحقيق والكناية
للمراد قوله ويحتمل ان يكون اعم منها اى من الموجهة لا يقال لا يصح كون
غير الموجهة موافقا له اذ ليس فيه نفع فلا يصح التقسيم لانا نقول المراد معرفة
الوضائف لانفسها كما سبقت اليه الاشارة منا ولا يخفى ان في
معرفة غير الموجهة ايضا نفعا كالاحتراز عن استعمالها والمكنة اذ
على رد مستعمليها ويقال كلمة الاظهر تشعر احتمال الاعمية فلا حاجة
الى قوله ويحتمل لا يحتمل الاظهرية بالنسبة الى غير الموجهة فقط اذ
لا احتمال له ههنا اقول الامر فيه سهل اذ التصريح بعد الاشعار
انفع على ان سلب الاحتمال عن غير الموجهة ههنا محل نظر قوله و
واضافتها الى البحث سببية بان يكون المراد بالبحث ومبنية المعلل
في اول المرتبة وبالوضائف ما عداها من وضائف المسائل والعلل
فان الاول سبب للثاني كما لا يخفى فيكون من قبيل اضافة المسبب
الى السبب وجمهور النحويين جوزوا كونها من اضافة السبب
الى المسبب ايضا ولم يتبينوا ان المراد بالوضائف والبحث ما ذا فقد
يقال في التوجيه ان الوضائف بسبب الخارجي للبحث وهو سبب
ذهني لها او يقال هو سبب لها اولا وهي له ثانيا والظاهر حمل المراد

منهما على معنى واحد فتأمل حق التأمل قوله وهو اى كون
الاضافة سببية دون ان يكون بمعنى في او بيانية او احتمال
كون المراد بالوضائف اعم من الموجهة او كل واحد منهما النسب
اى للخارج ونفس الامر فان السببية متحققة في نفس الامر
دون التظرفية والبيانية اى للمقام فانه يبحث في المقام عن
الموجهة وغير الموجهة قوله في التحريرات متعلق بالتوفيق او
حال عن مفعوله او عن الاخذ الوضائف او عن البحث ويجوز
تعلقه بنفس البحث والوضائف فتأمل قوله والدليل والمقدمات
المراد بالمقدمة ههنا انما جعلت جزء قياس فالمراد بتحرير الدليل
تحرير شروطه وتحرير المقدمات تحرير اجزائه او ما يتوقف عليه
الدليل فالمراد بالتحريرين بالعكس وقد يقال المراد بتحرير الدليل تحريره
بكونه اقترانيا او استثنائيا او شكلا اولا او ثانيا او غير ذلك
بناء على ان ورود الدخل باعتبار منها ودفعها باعتبار آخر قوله اى
الدلائل الموردة قبل اى لايراد الدلائل الموردة بقرينة مقابلة
قوله في تفسير المحققات اعني الدلائل وقد يقال بل مرجع تحصيل الحال
اقول يمكن ان يحمل على التجوز كما في من قتل قتيلا على انه يجوز ان يكون
الاضافة لامية لا اضافة المصدر الى مفعوله ويقال التحقيق
الدلائل بقرينة سابقه من تفسير التحريرات بتحرير المدعى ولا يحتاج
في الفرق بين التفسيرين الى تقدير الايراد اقول تحقيق الدلائل عبارة

عن ايرادها لا عن شيء آخر فيؤول الى تقدير الايراد قوله على المذكورات
قد يقال لا يرد على غير المدعى والمقدمات من المذكورات دليل الآن
يقال انه باعتبار الدعاوى الضمنية اقول هذا انما يرد اذا حملت المذكورات
على المدعى والدليل وامثالها كما هو الظاهر واما اذا حملت على تحريراتها
فلا كما لا يخفى فلتحمل عليها قوله اعني الدعاوى لا وجه للتخصيص بها
بل الحري ان يقال اعني المذكورات ويمكن ان يحمل على حذف المعطوف
اي اعني الدعاوى وامثالها ولا يمكن حمل الدعاوى على الاعم من الصريحة
والضمنية اذ التحريرات انما هي للمذكورات لا الدعاوى الضمنية فيها
قوله اي الدلائل المراد هو الدلائل الموردة على المذكورات والحصر
على الموردة على البعض منها تقصيرا قوله وهو الاظهر لفظا اقد
يقال اظهريته لفظا خفاء لانهما في الاول حقيقة وفي الثاني مجازا
لان يقال اظهريته لفظا باعتبار كونهما مصدرين بصيغة الجمع
تراه افيدية الاول معنى انما هي باعتبار عمومه من الثاني على ما
خصص المحررات بالدعاوى انتهى فليتأمل ويقال ويحتمل ان يكون
باعتبار كثرة الوضائف في الاول لانها تتعلق فيه بالاول والثاني
واما في الثاني فبالثاني فقط فتأمل قوله تمييز سميها اعرفيتها
لانظهرانية الضميرين للوضائف فالمراد بالسمي والسقيم اما المناسب
للمقام وغير المناسب له واما الموجهة وغير الموجهة لكن يحتاج
الى الالتزام على التقدير الثاني على الاحتمال الاول في الوضائف

وقد يقال برجعان الى العام في ضمن الخاص اقول فيه انه ليس في المقام
خاص بل ذكر العام واراده بعض الافراد ويحتمل رجوعهما الى كل
واحد من التحريرات والتحقيقات فح لا كلام فيه اصلا والمراد بالسمي
والسقيم في الصحيح والفاسد قوله هذا اشارة الى قوله يامن وفقنا
الى قوله سقيمها والى كل واحد منهما على حدة وسبب التأليف
يحتمل مساعدة المقام للعلة المؤثرة فيه وهي المقدرة المستفادة
من التوفيق والتيسير والمادة وهي الوضائف وسميها و
وسقيمها والغاية وهي التمييز بينهما والمجموع فهذه اثنى عشر احتمالا
حاصلا من ضرب الثلثة في الاربعة قوله من وجهين متعلق
اما بتأليف او تأليف العلم وتدوينه وتأليف هذا الكتاب واما
بالسبب اي لما وجد السمين والسقيم الفنا هذه الرسالة ليحصل
للشاغلين فيها تمييز احدهما عن الآخر وايضا لما جعل لنا التمييز
الفناها ليكون شكرا منا بعض ما انعما واما بالاشارة
فاحد وجهي الاشارة وجود السمي والسقيم والثاني تميز احدهما
عن الآخر وقد زعم ان احدهما التمييز والثاني التيسير واما بكل واحد
من الثلثة على سبيل التنازع وقد يقال احد الوجهين ان التمييز ومعرفة
الوضائف نعمة من نعم الله تعالى والنعمة سبب للشكر والتأليف
من انواعه والثاني انهما علمان والعلم سبب للعمل والتأليف من
اصنافه فتأمل قوله على الوجهين بصيغة التثنية للسجع فاحد

الى قوله يامن يستمر انا او بدل عليه الاتيا
قبل تمام الفقرة ويحتمل ان يكون اشارة ح

فاحد الوجهين موجه تاليف الاول وتدوينه والثانى موجه تاليف
هذا الكتاب فتوجه على وجه المستطاب قوله والمراد من التدقيقات
الدلائل الموردة على الدلائل المحررة اى ايرادها اذا كان التدقيقات
فى معناها او نفس الدلائل الموردة على ان يكون بمعنى للدقيقات اسم
اسم فاعل ولا يجوز ان يكون بمعنى اسم المفعول هو دلائل الموردة هو
عليها الدلائل لا الدلائل الموردة على الدلائل فافهم قوله على الدلائل
ومقدماتها اعترض عليه بان الظرف الدلائل وقيل فى جوابه صرح
الدلائل بتبعيتها على ان الدلائل الموردة على المقدمات باسرها دلائل
موردة على نفس الدلائل وقد يقال فى الجواب ايضا ان الدلائل الموردة
على الدلائل هو الموردة على صحة الدلائل والصحة ليست من التدقيقات
لكن الكل خلاف الظاهر قوله فى المرتبة الثانية متعلق بالايراد والمراد
بها ما عدا المرتبة الاولى كما فى قولهم المعقولات الثانية والتوابع هم
كثيرا فيشمل بها فى المرتبة الثالثة والرابعة وغيرها قوله دعا بطلب
الرحمة اشارة الى جواب سئوال وهو ان حقيقة الصلوة وهى الدعاء
لا يتصور من الموفق واليسر اللطيف فكيف يصح طلبه منه
فاجاب بان الصلوة ههنا ليست على حقيقتها بل هى بمعنى الرحمة
مرادا بها الانعام باعتبار الغاية وقال بعضهم هى على حقيقتها وهى
صلوته تعالى دعائه لذاته لايصال الخير اليه ع تامل وقال بعضهم
هى مشتركة بين الرحمة من الله تعالى والدعاء والاستغفار من الملائكة

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات

وبه يشعر كلام القاموس فلا اشكال قول باعتبار اراه الى اشارة
الجواب سئوال مشهور وهو ان النبى ع معصوم ومغفور له
فكيف يدعى له بطلب الرحمة وحاصل الجواب ان الدعا بها للبرايا الدنية
فبهذا الاعتبار يصح الدعاء له وقد اجيب بانه اعتبارى رجوعه
الى المصلى كما نطق به قوله ع من صلى على مرة فقد صلى الله عليه عشر
مرات وبانه باعتبار ذيات الدرجات لا باعتبار عفو الذنوب
فان الدرجات غير متناهية فليتامل قوله لانه ع رحمة للعالمين
وفى استلزام هذا الدليل المطلوب نظر لا يخفى قوله باعتبار الغاية اتما متعلق
بالرضا اى باعتبار انه غاية للصلوة فيرد فيه نظر لان الرضا ليس غاية
لها بل هى غاية الرحمة ويحتمل ان يكون المراد انه غاية للرحمة التى هى غاية للصلوة
وقد يقال فى كون الرضا غاية للرحمة نظر بل الامر بالعكس الا ان يراد بالرضا
الرضا الكامل واتما متعلق به والرحمة على التنازع او الصلوة ايضا غاية
للصلوة قوله ادعا بان من اتصف الخ لا يخفى ركاكة هذه العبارة
والعبارة الصحيحة ادعا بظهور ان من اتصف بهذه الصفات ليس
الا هو النبى ع واعترض عليه بان الادعا يستعمل فى غير الواقع وههنا
ليس كذلك واجيب بانه يقال لكل من المرسلين انه صحيح الشريعة
الغراء بناء على ان يكون المراد بها الشريعة المطلقة فارادة محمد ع
ههنا ادعا بان الخ وقد يقال انه قد يستعمل فيما هو الواقع ايضا
قوله او للتعظيم ويجوز ان يكون عدم التصريح باسمه العلى لقصد ايراده

www.al-mostafa.com

بالموصولية لنكات مناسبة للمقام فما يقال ان القضية لمنع الخلو
فقط لئلا يرد عليه السئوال بان الاعم مخل والتعظيم يرجح فلا
عناد في جمعهما فالاولى عطف بالواو ومحل بحث فالحق ان عطفه
بالواو للاشارة الى تباعد التكتيبين فان النكتة الاولى مأخوذة من
الموصولية والثانية من عدم التصريح بنفسه قوله والتشريف
عطف تفسير للتعظيم وهو الظ لفظا فيكونان نكتة واحدة
ويحتمل ان يكونا نكتتين كما هو مقتضى السوق والذوق وجرية
الناس من التاكيد بان يكون التشريف مجنيا للفعول او بكون
بمعنى الشرف الاتم الذي به رعاية للسجع او بان يكون التعظيم
مجنيا للفعول او بمعنى العظمة والعطف بالواو وح يكون للتنبيه
الى تغايرهما كذا قال البعض لكن الظ انهما نكتتان غير متغايرتين فلا
احديهما ح يكون وصفا للتكلم والثانية وصفا للغيرة فلا وجه ان
العطف بالواو للاشارة الى عدم التغاير بينهما فليتامل قوله في
عبارة التصحيح من البراعة قيل هي باعتبار تصحيح النقل او باعتبار تصحيح
المعلل مدعاه فانه اذا اورد دليلا على مدعاه فقد صححه او باعتبار
تصحيح السائل نقضه بالشاهد وقد يقال لا يصح ان تكون بالاعتبارين
الاخيرين فان البراعة عبارة عن كون الابتداء مناسبا لما يذكر
في المقصود وهذا لبس كذلك الا ان يعتبر الذكر الضمني قوله وما
بازاء التصحيحات وهو التصحيح الذي لا يقبل النسخ والتبديل بل يبقى الى يوم

القيمة ويقال انه اعجاز فصاحة القران وبلاغته او اسلوب تركيبه
معها قوله استكافا اي استكبارا كما في القاموس قوله وهو الظ
وجه الظهور الاضافة الى الكابرين والتعلق بالابطال بالبراهين قوله
وهو الظ قيل وجه الظهور ظهور المنافشة في المناقضة وفيه نوع
من المصادرة وقد زعم ان وجهه هو التعلق بابطال اذ هو مستعمل في
ابطال السند اي في هذا الفن وفيه ايضا الان استعماله في ابطال السند
لا يصلح وجها لما نحن بصدده وانما يصلح له استعماله في ابطال المناقضة
لو تحقق كما لا يخفى وقال بعضهم الوجه كون المناقضة اسهل من غيرها
وفيه ان الاسهلية لا توجب الظهور في الدلالة نعم تقتضي الترجيح
في الارادة وابن هذا من ذاك ويقال وجه الظهور غلبة الا
ستعمال فيها او اهو لا يجوز ان يكون وجهه هو الاضافة الى الكابرين
اذ الكابرة هي المناقضة على البديهيات او المراد النوع المراد بالنوع ههنا
هو المعنى الاعم الشامل للمناقضة والنقض والمعارضة بقرينة المقابلة
لان انه لا يخفى صحة نسبة المناقضة والنوع الى المكابرين للحق وزمان
النبي ﷺ وان لم تكن هذه الاصطلاحات في ذلك الزمان لان نسبة
الشئ الى الشئ وافادتها بلفظ لا تتوقف على وضع ذلك اللفظ لذلك
المنسوب عند حدوثه بل يكفي وضعه له عند المتكلم وما نحن فيه
من هذا القبيل اذ منافشتهم لا محالة اما في مقابلة المدعى او في
مقابلة الدليل وايا ما كان يدخل تحت مفهوم هذه الاصطلاحات

قوله وهو الانسب للمقام فيه ان كون النقايش من النقوش هو الانسب
للمقام لانه يلايم الابطال والمكابرة باعتبار المعنى القريب اقول الظاهر ان الضمير
لكون المراد من النقايش على تقدير كونها من النقش هو الاصنام القريبة
لا لكون المراد من النقايش النقش ويؤيده التاخير كما لا يخفى وقد يقال
وجه الانسبية ان المراد بالكابرين هو الكابرون المعاندون العابدون
للاصنام فتامل فيه انه لا منافات بين قوله السابق وهو الظاهر وقوله
هذا وهو الانسب لان الاول بالنظر الى اللفظ والثاني بالنظر الى المعنى
والمقام قوله الصحيحة صفة التصحيحات والبراهين الموضحة عطف على
التصحيحات الصحيحة وقوله المجزات الواضحات خبر للمبتداء وهو المراد و
المحق للموضحة عطف عليه فالاول ناظر الى الاول والثاني الى الثاني
او كلاهما ناظر الى كل منهما قوله اركه اشاراته العلية لعل المراد بالا
بالاشارات العلية هي الاحكام الشرعية وبالاسانيد المنسوبة
هي الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والاقيسة او
القواعد والاصول التي يبتنى عليها في علم اصول الفقه كما يصرح
وبالاقسام المستفادات من قوله بانها على التقسيمات هي الوجوب
والحرمة والكراهة والندب والاباحة ويحتمل ان يكون المراد بها
ما اختص كل من الائمة المجتهدين من المسائل كما يقتضيه قوله
فيما بعد وهو اشارة الى انقراض الاجتهاد قوله من العرفان بيان
للاستحقاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب المنصور الذي فيختار

المذهبين قوله وعلى كلا التقديرين اشارة الى مبتدء الاشارة
المقدر اما قوله عرفوا كما هو الظ ولا يخفى ما فيه الآن يقال في
الكلام مضاف محذوف اي وعلى كلا التقديرين قوله عرفوا الراجع
الى وصف المشايخ واما قوله وعلى من عرفوا ففيه ما فيه وفيه حذف
ايضا اي اشارة الى صلوة المشايخ واما قوله من عرفوا كلمة خلا
الظ قوله الى المشايخ الاربعة العظام المراد اما الخلفاء الاربعة
كما يؤيده الترضية او الائمة الاربعة فالترضية للتوقير والتعظيم
بالبراءة عن المعصية حيث لم يات الدعاء بالرحمة فانه يشعر بكونهم
للتقصير مظنة كما نقل الفاضل رد مخليفه عن صاحب الفتاوى
الصوفية وعلى كلا التقديرين المراد بالائمة الاربعة في الاشارة
الآتية اما الخلفاء او الائمة وتغيير التعبير والدعاء اما للتفنن او لله
للمغايرة وضمر فاسموا واستندوا يحتاج الى الاستخدام عن الفاتحة
فتامل فيه باسح للمفاكرة فان قلت مضمون الصلة يعم الاربعة وغيرها
فالوجه التخصيص قلنا نضرف المطلق الى الكامل او الادعاء بعدم
انصاف الغيرية كما فيما سبق قوله وايضا فيه براعة الاستهلال
الظاهر ان المراد في قوله عرفوا على كلا التقديرين براعة الاستهلال
اما على الثاني فظاهر يبحث في هذه الرسالة عن التعريفات واما
على الاول ففيه اشارة الى التعريفات لكن بطريق الابهام كما لا يخفى
على ذوي الافهام ويحتمل ان يكون المراد من في هذه الفقرة من الكلام

على كلا التقديرين المذكورين براعة الاستهلال اما على الثاني ففي قوله
عرفوا واما على الاول ففي قوله باعرف التعريفات فظهر ان القصر على احد
التقديرين كما قيل سقيم غير العديل لقوله ايضا الاشارة الى المشايخ
الاربعة او الفقرة السابقة قوله وان جاز في المذهب اي وان جاز
الاجتهاد في المذهب الآخر غير مذهبنا كمذهب الشيعة وقوله وفيه
اي في هذا الكلام من الفقرة ايضا اي كما في كلام السابق براعة الاستهلال
حيث اشير الى التقسيم والمستند والمسند والمساق وحصر التقسيم الله
المبحوث عنها في هذه الرسالة قوله الى الالفاظ الموجودة فيه انما ان اراد
ارادها الالفاظ الجزئية دون انواعها الكلية فوضعها دون انواعها
الكلية بالكون بحالة كافية وغلالة شافية بوهم ان لا يكون غير هذه
الالفاظ الجزئية كالالفاظ التي تحقق عند قرأتنا مثل هو وصوفة بتلك
الاوصاف وليس كذلك كما يفصح عنه وصفه النقوش بالكلية فيما
سيأتي وان اراد بها الالفاظ الكلية يجب التقييد باعتبار وجود الكلي
الطبيعي ههنا ايضا والفرق محكم وان اراد الاعم منهما فلا بد من اعتبار
وجود الطبيعي كما لا يخفى ويمكن ان يوجه انه اراد الالفاظ الكلية
وترك التقييد والاعتبار المذكورين اكتفاء باللاحق كما ترك اعتبار
تأخير المديباجة في اللاحق اكتفاء عنه بالسابق قوله وتقديرها كون الالفاظ
اي مطلقا سواء كانت الفاظ هذه الرسالة او غيرها وقوله ولو توقفا
اي وان كان وجوده وجودا تعاقبيا او وان كان بتعاقب تعاقبا

بعض

بعض الاجزاء قوله او الى النقوش الكلي سهو من قلم الناسخ والصواب الكلية
قوله والا فالمجاز يعني ان كلمة هذا ان كانت اشارة الى الالفاظ والى النقوش
الكلية الموجودتين في الخارج فحقيقة والا اي وان لم يكن اشارة الى شيء
منهما بل كانت اشارة الى الالفاظ او الى النقوش الغير الموجودة بعد في الخارج
او الى النقوش الجزئية تأمل او الى المعاني او الى الالفاظ والمعاني والنقوش
والمعاني والى الثلثة جميعا فمجاز من اطلاق اللفظ الموضوع للمشار اليه
المحسوس في الغير المحسوس بعلاقة المشابهة اقول يمكن الحمل على الحقيقة
على عند هذه التقادير ايضا بان يقال نزل هذه الاشياء لكمال تميزها
وانقائها منزلة المحسوس بالبصر فاستعمل لفظ هذه فيها ويكون حقيقة
لا مجازا صرح بمثله وفي مثل هذا المقام الفاضل العصام فتأمل فيه ويحتمل
ان يكون وجه الامر بالتأمل هو هذا ويحتمل ان يكون هو الاشارة الى
استخراج نكتة المجاز فاستخرجه ويحتمل ان يكون اشارة الى ان كون هذه
في الوجهين المذكورين ايضا حقيقة محل نظر بناء على ان المشار اليه باسم
الاشارة لا بد ان يكون مبصرا بالفعل عند الاستعمال وليس كذلك
الاشارة الى الالفاظ الموجودة والا الى النقوش الكلية بل الى الجزئية ايضا
ان كانت على وجه العادة التي جرت فلا تكون حقيقة هذا قوله فانه
للافهام مجازا اي مقام جواز وتقيد عن حده المعهود الذي يبلغه
الخواص والعوام الى الحد الذي يبلغه الافهام او المراد انه مجاز ومحل
جواز للافهام اي يتجاوز ويتعدى عند الكل الافهام لعدد دقيق لدقته

فيكون اشارة الى دقة المقام ويحتمل ان يكون المراد انه محل الجواز الاقسام
لعدم مقبوليته عند الكرام حتى يجاوزوه عنه الى المقبول المقام
فيكون اشارة الى تضعيف الكلام فتأمل حتى لا تقع على الملام قوله
بحالة نقل عنه ان فيه استعارة مصرحة ولعل وجه الاستعارة ان
للحالة في الاصل هو المستحضر بحالة للضيف فشبه الرسالة به ثم
عبر وقد يقال الاحد وجه انه من قبيل التشبيه البليغ قوله وفيه
اشارة الى ان هذه الاشارة الاعتذار عما وقع فيها من القصور والاخطاء
قوله وفي قوله لو سائل السائلين لو ضائف الكلام استعارة مكنية
ومصرحة اقول لو ضبح المقام يستدعي بسطا في الكلام فاعلم ان المجاز
المفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة
مصرحة فان كان المستعار اسما غير مشتق فاصلية والا
فتبعية ثم ايها ان قرنت بملايم المستعار منه فرشحة وان قرنت
بملايم المستعار له فمجردة وان لم يقترن بشيء منهما فمطلقة ثم ان
الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقة تابعا للاستعارة ويجوز
ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه للمستعار له ثم اعلم بان
الاستعارة بالكناية على ما ذهب الخطيب هي التشبيه المضمر في النفس
واثبات الامر الذي هو من خواص المشبه به استعارة تخييلية وهي
قرينة للمكنية وذلك الامر اما باق على حقيقته ان لم يكن للمشبه المذكور
تابع يشبه تابع المشبه به او استعارة مصرحة لذلك التابع ان وجد

ثم اعلم ان

والاعم في الاغلب واما تسمية بالمجاز العقلي فلان الحاكم بمجازيته
هو العقل دون الوضع لان اسناد كل الى آخر شيء يحصل بقصد
المتكلم دون واضع اللغة فان ضرب مثلا لا يصير خبرا عن زيد بوضع
اللغة بان يمن قصد اثبات الضرب فعلا له وانما الذي يعود الى الوضع
انه لاثبات الضرب دون الخروج مثلا وفي الزمان الماضي دون المستقبل
والحال قوله وهذا اي المجاز العقلي اربعة اصناف لكن لاختصاص
لها بالمجاز بل تجري في الحقيقة ايضا فهي متروكة للمقايسة بقلة
الاهتمام بحالها اذ الغرض من هذا البيت ان التشبيه على ان الاسناد
المجازي لا يخرج الطرف عما هو عليه وازالة ما عسى ان يستفيد
من اجتماع المجازين او حقيقة او مجاز في كلام واحد وان كانا
مختلفين ومن تحقق المجاز العقلي لان المجاز العقلي لا يخلو عن هذه
الاقسام وذلك يستلزم الاجتماع المستفاد وهذا الغرض تم
بيان المجاز ولا مدخل في الحقيقة تأمل فقوله باعتبار الاطراف
باعتبار انها حقيقة لغوية او مجاز لغوي لا باعتبار انها حقيقة
او مجاز مطلقا سواء كان لغويا او عقليا اذ الغرض المذكور لا يتوقف
على عقلية الاسناد فسقط ما يقال ان الاقسام لا تنحصر في الاربعة
المذكورة بل تبلغ الى ثمانية وستين باعتبار عقلية الاطراف ولغويتها
على ان المصنف جعل الحقيقة والمجاز نفس الطرف فلا يتصور ان يكونا
عقليين لان الحقيقة والمجاز العقليين عنده انما هو الاسناد لا

لا اللفظ كما لا يخفى هذا ثم ان هذا الحصر يشكل بما اذا كان بعض
اجزاء الطرف حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا لان المجموع
من حيث هو هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار في
الاربعة وما قاله السيد السند من انه يوصف بالمجاز اللغوي
لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقة للمفردات فالمعنى
المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي ففيه توضيح ما ذكره
في بيان انه يوصف بالمجاز لزم ان يوصف بالحقيقة ايضا ان يمكن
ان يقال المعنى المجازي للمجموع مجموع المعاني المجازية لمفرداته فالمعنى المركب
من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى المجازي فيلزم ان يكون حقيقة ومجازا
وهو باطل بالاتفاق على انه مبني على ان يكون الوضع المعتبر في
تعريف الحقيقة والمجاز اعم من النوعي والشخصي وفيه نظر لا يخفى
ويمكن دفع الاشكال بان الطرف هو الجزء الاول من المركب لا المجموع
فتأمل وايضا يشكل الحصر بقولك سرتني ليلى وقد اريد بهذه
اللفظة حين سمعتها فاه من سرك من تلفظ بها فيكون الاسناد
مجازيا وليلى اذا اريد بها ههنا ليست بحقيقة ولا مجاز لان اللفظ
اذا قصد به نفسه لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز فلا بالاشتراك
وان قيل بوضعه لنفسه صرح به في شرح الكشاف وكذا يشكل
بجواز كون الطرف كناية قوله وقد يطلق المجاز اي اشتركا في
اعلم ان مذهب الخطيب ان الموصوف بهذا النوع المجاز هو الكلمة

وظاهر عبارة المفتاح انه هو الاعراب فقول الشارح وقد يطلق
المجاز على كلمة اه نظر في مذهب الخطيب ومنطبق عليه وما قوله
في بعد ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب فقيل في انطباقه عليه
بهوط في الثاني وكلامه لا يخلو عن نوع اضطراب الا ان يوجه
بانه اشار في الموضعين الى المذهبين تدبر يعني ان هذه التسمية
تناسب المذهب الثاني دون الاول فالظاهر انه تسمية على ذلك
المذهب لا على مذهب الخطيب فذكره ههنا يحتاج الى التوجيه
المذكور فسقط ما يقال ههنا اولا فليتأمل فيه قال في الحاشية توجه
التأمل ان السكاكي عرف المجاز بالمتعدي عن الاصل فبعد هذا النوع منه
اقول لعل هذا مبني على ما اشار اليه السند في حاشية المطول من
ان المفهوم من كلامهم ان القرينة مستعملة في اهلها مجازا وسببه
القصاره وكذلك قوله تعالى كمثل شيء استعمل في معنى المثل وسببه
هو الزيادة والحاصل ان السكاكي عرف المجاز بالمتعدي عن المفهوم
الاصلي وهذا المجاز متعد عن مفهومه الاصلي فاخرج في التعريف فبعد
منه المجاز فلا معنى لقوله لانه معدود عن المجاز فقط ما قد يقال
ان السكاكي لما عرف بتعدي الكلمة عن مفهومها الاصلي خرج
بهذا النوع لان هذا النوع تعدى عن الحكم الاصلي لا عن المفهوم الاصلي وبهذا
ظهر عدم انحراف ما قاله في الحاشية في وجه التأمل وقبل وجه التأمل ان
التعدي عن الاصل على كونها اي المجاز عبارة عن الاعراب كما هو المستفاد

ظاهر المفتاح غير متحقق في صورة الزيادة فلا يتم الاستدلال وايضا
قوله لانه معدود من المجاز يستفاد منه ان السلف يعدونه
من المجاز وليس كذلك كيف وهم متفقون على وجوب كون المجاز
مستعملا في غير ما وضع له وهذا مستعمل في معناه الاصلي وقد
نظرنا اولا فلان الخبر في كتاب متعد عن الاصل الذي موضعه الاصلي ما اعتبر
في معنى مثل المثل فلا دخل على ما استعمل في معنى المثل فقد جاز في موضعه
الاصلي واستعمل في غيره واما ثانيا فلان هذا النوع من المجاز مستعمل
في غير معناه الاصلي على ما اشار اليه الشريف فظاهر ان السلف
يعدونه من المجاز والنسبة بين الاقسام اي الاقسام الاربعة
التي هي الحقيقة اللغوية والحقيقة العقلية والمجاز اللغوي والمجاز
العقلي تتصور على ستة اوجه ثلثة منها بين الاول وبين كل واحد
من الثلثة الباقية واثنان منها بين الثاني وكل واحد من الاخيرين
وواحد بين الثالث والرابع سوى ما بين الثاني والرابع اي ما
بين الحقيقة العقلية والمجاز العقلي فان النسبة بينهما تباين كلي
بهذا الوجه ايضا لامتناع ان يكون اسناد واحد حقيقيا ومجازيا
معا والا لزم اتصاف شيء واحد بالمتضادين في حالة واحدة وهو ممنوع
لكن هذا انما يتم اذا كان المراد من الاسناد في تعريف الحقيقة والمجاز
العقليين هو التام الخبري واما اذا كان المراد مطلق النسبة كما قررناه
سابقا فلا كما لا يخفى والعقليين عطف على قوله بين اللغويين

تباين كلي وكذا بين العقليين تباين كلي وعطفه على اللغويين يستلزم
الاختلاف في المعنى وفي الثاني والرابع بما تكلموا في الصواب وفي
البواقي تأمل فاذا عرفت هذا فاعلم انه اراد تصوير ما ذكرنا بيانا
من الاقسام الخمسة في ضمن مثال الجزئي مناسب المقام فالاولى
ترك قوله فاذا قال الحصر الى قوله واسناده الى الصغرى حقيقة
عقلية والاكتفاء بما بعده وكذا الظاهر ان يقول بدل قوله فالمنع فا
فالممنوع فتأمل فالمنع حقيقة لغوية يقال فيه نظرا لان اسناد
المنع الى المقدمة يحتاج الى تجريد معنى المنع عن المقدمة واستعماله
في طلب الدليل لئلا يلزم التكرار وهو مجاز لانه من قبيل ذكر الكل
واراده الجزء والجواب ان معنى قولنا هذه المقدمة ممنوعة الكل
عليها والضمير عبارة عن المقدمة فلا تجريد فيه فان قيل هذا لا
يشفي لان الضمير عبارة عن فرد المفهوم الكلي للمقدمة المذكورة في تعريف
المنع فالتجريد فيه عن ذلك المفهوم الكلي فظهر ماهية المنع عبارة عن
مفهوم كلي وهو لا يتعلق بشيء من المقدمات بل التعلق هو فرد ذلك
المفهوم تأمل انتهى ويمكن الجواب ايضا بانه محمول على التأكيد لا على
التجريد وايضا المنع ههنا بمعنى الرد لا بمعنى طلب الدليل على مقدمة
دليل اذ هو احد المعنيين الاصطلاحيين له واسناده الى الصغرى
حقيقة عقلية فقد بنا فتش فيه بان الظاهر ان المنع طلب الدليل على
مقدمة دليل ثم يسند الى الدليل لا الى المقدمة كما اشار اليه بعض

بعض الكلمة فالاسناد بذلك المعنى الى المقدمة ليس حقيقة عقلية
وترد بان المنع ههنا محمول على ذلك معنى الرد واسناده الى
الى المدعى مجاز عقلى فيه انه اذا اراد من المدعى دليله او مقدمة دليله
يكون المدعى عبارة عن احدهما مجازا فيكون اسناد المنع اليه اسنادا
الى ماهو له فهو حقيقة عقلية لا مجاز عقلى ويكون الاطراف مجازا
لغويا لا بناء ذلك كما مر وقد يقال الكلام على حذف المضاف
فتقديره واراد من منع المدعى منع دليله او منع مقدمة دليله
ويقال فهو مع عدم سلامته بالعلاقة ليس بجاسم للشبهة
فتأمل واذا قال هذا هم وقد مر فرق المدعى دليله او مقدمة
دليله كاكته غير خفيه والصواب ان يقال وقد المضاف او دليل
هذا او مقدمة هذا هم ومجاز مبتدأ وقوله فى الحذف خبره
وجاز وقوع النكرة مبتدأ عند حصول الفائدة او هو خبر مبتدأ
محذوف اى وهذا مجاز فى الحذف والجملة معطوفة على الجملة السابقة
فلا يتجه ما قيل من انه اما عطف على قوله حقيقة لغويه ولا معنى له
واما على قوله حقيقة عقلية فيكون التقدير واسناده مجاز فى الحذف
والاعراب وهو فاسد ولا يحتاج الى الجواب بما قد يقال من انه عطف
على قوله واسناده الى المنع مجاز ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا
تزييف لبعض المحققين حيث قال فى الحاشية ههنا الا كما زعمه بعض
المحققين من ان المنقول بمنع مجاز اقول الظاهر ان المراد ببعض المحققين هو الشارح

المحقق حيث فسر فى الحاشية النقل فى قول المص ولا يمنع النقل والمدعى الا
مجازا بالمنقول وايده بقوله المدعى ولا يبعد ان يقال يمكن ان يكون هذا
التفسير من المحقق مبنيا على صرف قول المص الا مجازا الى المدعى فقط فلا
عليه التزييف وقد يقال يابى عن الجواب ما حققه فى الشرح الا ان يحمل
على احتمال الترجيح ذلك التحقيق بل الجواب ان يراد بالمنقول هناك المنقول به
بقرينة ما حققه الشارح اعنى الكلام الذى يحصل بالنقل وهو قول القائل
قال فلان كذا فقول يمكن ان يحمل يكون هذا التفسير من الشارح المحقق
مبنيا على حمل المجاز فى قول المص الا مجازا على المجاز العقلى والحذف دون اللغوى
ولا بأس بمنع المنقول مجازا عقليا او حذفيا فلا يتجه عليه التزييف
اصلا تأكيد للعموم المستفاد من وقوع النكرة فى سياق النفى حيث
لا قطع فيه اذ يجوز ان يلاحظ النفى اولا ثم قيد بالنكرة حتى يكون معنى
لا يتعلق مؤاخذة عدم تعلق مؤاخذة واحدة قال العلامة التفتازانى
فى شرح المقاصد النكرة فى سياق النفى انما تعم اذا تعلقت بالفعل مثل ما
جاءنى رجل لا بالنفى مثل قولنا الامى من لا يحسن الفاتحة حرفا وقد يقال
ومن وجهه بان تأكيد للعموم المستفاد من قبل كما ان العطار يريد ان يصلح
ما افسده الدهر فان عنوان قوله هذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة و
واما اذا تعلق بالمنقول فلا يستدعى انه لو لم يذكر اصلا لاشتمل يفيد
العموم اقول الاستدعاء المذكور ظاهر الانتفاء اذ معنى قوله هذا
اذا تعلق اما ان تفسير اصلا بما فسره انما هو اذا بالمؤاخذة واما اذا تعلق بغيره

فيفسد غيره ولا مدخل له في افادة العموم فمن هذا القائل كمثل من قطع
طريقه من حالته فشتم ابن اخت خالته يعني المناقضة مجازية
نقل عنه اي مطلقا سواء كان مجازا عقليا او لغويا او حذفيا انتهى
وفيه نظر اذ المناقضة المجازية يتعلق به باعتبار النقل مثلا يقال سام
نقلته مم ويراد بالمنع المعنى المجازي له ويكون اسناده الى ما نقلته مجازا
عقليا او يكون قوله ما نقلته مجازا في الحذف بتقدير النقل اي نقلا ما
ما نقلته مم اي مطلوب البيان قال ابو الفتح المنقول لا يتعلق به المؤاخذة
والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري
ولا نقض فيما قال المناسب للسابق واللاحق ان يقول ولا نقضا شبيها
او حقيقيا ويقال او جزئيه اكتفاء باطناب طرفيه وهو من البلاغة
وقد يقال رعاية للقوافي وفيه ان الاطناب لا يناسب القوافي لانه
يحكم انه لا يخفى ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى الا اذا كان المراد عدم
تعلق المؤاخذة النافعة المعتد بها لكنه خلاف الظاهر لما اذا كان
عدم تعلق المؤاخذة مطلقا فلا يجوز ان يؤاخذ على المحكم الصرف لكنه
غير نافع في مقام المناظرة لانه لا يضر الحاكي فالاولى ان يقول لانه من
حيث انه منقول ليس بدليل ولا دعوى ولا نسبة التقييدية
في بنوجه اليه المؤاخذة اعم من ان يكون مناسبة لا بقة بحال المناظر
اولا للا يرد عليه المنقول البديهي والنظري المعلوم ان يتعلق بهما
المؤاخذة بلا محالة ان المفهم اظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد

العلة الغائية لكنه تطويل يستغني عنه في المناظرة او تحصيل العلم بطريق
متعددة وهذا ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب
في مقام المناظرة ويمكن ان يحمل المؤاخذة على المناسبة وكلمة او على
الاهمال واما المنقول المضر والتقييدي والانشائي فالظاهر انه لا يقبل
للتأييد هذا اشارة الى تفسير قوله اصلا بقوله يعني لا مناقضة
مجازية او حقيقية اه يعني ان هذا التفسير على تقدير صرف الاصل الى
المؤاخذة ويقال المناسب ان يذكر هذا البيان فوق الاستثناء و
لا مكنة للتأخير اصلا الا ان يقال اخره ليفصل بيان الوصائف
عما قبله لانه قوله وينبغي يكفي فيه وقد يقال اخره للاشارة الى ان ذلك
الاستثناء راجع الى عموم المؤاخذة ح كما انه اذا تعلق بالمنقول راجع
الى عمومه وفيه انه لا دخل لعموم المؤاخذة في الاستثناء لانه لا يصح
ان تكون مستثنى منه اصلا واقول يحتمل ان يكون وجه التأخير
شدة امتزاج الاستثناء مع قوله لانه محكي لا التزام فيه نسبة حتى
يصح ان يكون استثناء منه واما اذا تعلق بالمنقول وهما وجه
ثالث وهو تعلقه بكل واحد منهما على قياس ما سيأتي عند قوله ولما
منع السند مطلقا ولعله لم يتعرض له سهوا لاخذه بعد الوجهين
المذكورين او جزئه عطف على الدليل الثاني او على جزء من الدليل
فعلى الاول الضمير للدليل وعلى الثاني لجزء من الدليل والمعنى على كلا التقديرين
للمنقول جزء جزء الدليل بقي هيهنا قسم آخر وهو ان يكون المنقول جزء

www.alukah.net

جزء منه الدليل وفي بعض النسخ او جزء منه الدليل او جزء فعلى هذه
النسخ قوله او جزئه اما عطف على الغير او على الدليل الثاني فالمعنى على
على الاول المنقول جزء الدليل وعلى الثاني المنقول جزء منه جزء الدليل
واياما كان يبقى القسم الواحد متروكا في الثلثة نقل عنه اى في كون
المنقول عين الدليل او جزء منه او جزئه انتهى فالمعنى انه لا يتوجه المؤاخذة
الى منقول هو عين دليل او جزء منه او جزئه من حيث انه منقول ونقل
في الحاشية الاخرى ان المراد هو النقل والمدعى والمنقول وهذا وان كان
بعيدا لفظا لانه افيد معنى ثم الغرض من هذا البيت هو الجواب عن دخل
مقدر وكانه قيل قد يكون المنقول مقدمة او دليلا لكن يتعلق به المؤاخذة
وكذا المدعى والنقل قد يكونان مقدمتي دليل فيمنعان حقيقة فاجاب بان
الحيثية معتبرة في الثلثة وحاصل الجواب ان المنقول من حيث انه منقول
لا يتعلق به المؤاخذة واما من حيثية اخرى فيتوجه اليه مؤاخذة مناسبة
لتلك الحيثية وهكذا المدعى والنقل اى المعارضة التقديرية قدمتها
هنا لكمالها في الاتصاف بالاخيرية بخلاف النقض التشبيهي
ففيه تغليب اى تغليب النقض على المعارضة فهو من قبيل تغليب احد المتصاحبين
على الاخر بان جعل الاخر متفقا له في الاسم ثم نزل ذلك الاسم وقصد الهما
جميعا ولا يلزم في المثنى الاتفاق في المعنى بل يكفي الاتفاق في اللفظ اشارة انه غلب
النقض على المعارضة دون العكس لكونه اخف ذكرا سوى التغيير اه لا
لا يخفى انه يلزم استثناء وجواب النقض بالتخلف ايضا وقد يقال انه في حكم
المستثنى

المستثنى بالاستثناء العقلي وفيه انه لا فرق بينه وبين المستثنى بالفعل
في حكم العقل بالاستثناء فيلزم التحكم اثباتها الاولى وبيانها
اما باقامة الدليل او التنبيه بابعد التنبيهات ظاهرا اى الناقل وتدعاه
اما تفسير للغير كما هو اللازم للسباق والمراد واما تعيين للفاعل المتروك
وهو المناسب للسباق على صحتها اى ثبوتها واما تحرير هما اذ نقل
لا وجه لقصر التحرير بالنقل في صورة النقل فانه يجوز تحرير النقل عند كون من
الوظائف الثلث كما اذا نقل عن ابي حنيفه دخول الاعمال الصالحات في الايمان
ومنع السائل ذلك النقل ونقض بالشافعي لمذهبه او عارض فيمكن الجواب
عنه بتحرير المنقول بان يقول ان المراد دخولها في كمال الايمان ولكن تقول
ان تحرير النقل اعم من تحرير نفسه وتحرير المنقول ولكن تقول ايضا
انه داخل في تغيير النقل لو وجد الشرطية حالية لا يحتاج الى الجزء المقدم
ما يخفى قال الرضي في بحث حروف الشرط انه لا يكون لامثال هذا الشرط
جواب لفظا واما من حيث المعنى فالذي يتقدم جوابه انتهى ولو قال اذا
وجد لكان اولى تفيض الهمام اى في الشهور عند الجمهور فلا يتوجه ما قد
قد يقال لم يجوز ابطال الساوي لخفاء المم ايضا تدبر نقل عنه انه اشارة
الى وجه التقصير وهو الالزام انتهى وقد يقال وجه التقصير هو عدم دخوله
تحت المناظرة فانها هي المدافعة من الجانبين بعد ذكر كل منهما كلام الآخر وعدم
وجود الهدم بهذا المعنى قيل وفيه انه يستدعي كون تغيير الدليل ايضا
تقصيرا لعدم صدق التعريف عليه ايضا الا ان يفرق بين التغيير وقد يقال

الفرق بين الغرض من الدليل اثبات المدعى فحصل باى وجه كان فيوجد المدعى
وان كان ضمنا واما النقل والمدعى فالغرض منهما نفسهما فلو غير الغرض
فلزم الاخلال وبقال ويحتمل ان يكون التدبر اشارة الى ان تغيير هما لو كان
مبنيا على الغرض لا يكون من التقصير كما اشار اليه فى الحاشية قوله و
تفصيل وظائف هذا المنع اى وظائفه المفصلة والمراد بهذا المنع هو
المنع المجازى اللغوى المذكور سابقا كما نقل عنه ههنا لكن لا وجه
للعدول عن المضمر الا ان يكون اشارة الى انه كما يطلق على هذا الوظيفة المناضة
مجازا لغويا كذلك يطلق عليها المنع ايضا مجازا لغويا ثم انه لا وجه
لتخصيص تفصيل وظائف المنع بالذكر ههنا اذ يعلم تفصيل وضائف النقض
التشبيهى والمعارضة التقديرية ايضا فى بيان وضائف النقض التحقيقيين
قوله وسنده عطف على هذا المنع اى وتفصيل وضائف سنده فانه
ايضا سيعلم فى بيان وضائف مستند منع المقدمة موجهة او غير موجهة
وابطالا او مطالبة وقد يقال انه عطف على وظائف هذا المنع قوله و
مستنده تفنن واشارة الى انه والسند بمعنى واحد قوله اذا عرفت
هذا اشارة الى ان مدخول الفاء جزاء لشرط محذوف ومثل هذه
الفاء فصيحة عند صاحب الكشاف واما عند صاحب المفتاح فالفاء
الفصيحة هى التى دلت على سبب محذوف سواء كان شرطا او معطوفا
على شرط يطلب عليها الدليل لم يتعرض لمعرفة النقض التشبيهى والمعارضة
التقديرية ووظيفتهما مع ان المناسب لما سبق التعرض لهما ايضا اما للحمل

على المقايسة اولان وظيفتهما لم تعرف كما نقل عنه وفيه انه ان اراد ان
وظيفتهما لم تعرف اصلا لا تفصيلا ولا اجمالا فهو ظاهر الفساد وان
اراد انه لم تعرف تفصيلا فوظيفة المنع ايضا لم تعرف تفصيلا كما يشهد
قوله وتفصيل وظائف هذا المنع اه على انه لو تم لكان وجها لتركهما
لترك وظيفتهما لا لتركهما ويمكن ان يقول ايضا لم يتعرض لهما لانه لما كان
الجزاء مخصوصا بالدليل كان المناسب ان يكون الشرط ايضا مخصوصا
بطلب الدليل ووظيفته وايضا ان المنع فى مقابلة النقل والمدعى كثير
الوقوع بخلاف النقضين بقى ههنا شئ وهو انه لم يتعرض فى الشرط
لعدم تعلق المؤاخذة بمنقول اصلا الا اذا نقله للتاييد مع ان المناسب
التعرض له ايضا فيمكن ان يحمل على الاحالة على المقايسة او على الرعاية
المناسبة للجزاء قوله اذا اشتغلت بالدليل المناسب ان يقول بعد
او بالتنبيه وبعم البحث اذ المناظرة كما تجرى فى الدلائل تجرى فى التنبيهات
ايضا ويمكن ان يقال انه اكتفى بالدليل لانه الاصل وكثير الوقوع وشايع
الاستعمال ولان المناظرة فيه كثير نفع بخلاف التنبيهات ولانه مال
الى ان المناظرة لا تجرى فى التنبيهات هذا ويمكن تعميم البحث باعتبار
الغلبة فى الدليل والمسامحة او حذف المعطوف الا ان الكل خلاف
الظاهر ولا يحتاج الممكنة فهى فى الكل ما يؤخذ من كلما ذكر فى الانتقاء
ثم ان المنع المثلة المناقضة والنقض والمعارضة فى التنبيهات اما
على سبيل المجاز كما يستدعى ظاهر التعاريف او على سبيل الحقيقة و

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
وحدة شئون المكتبات

والتعاريف المذكورة تعاريف للنوع المعتد بها واما التي في التنبيهات
فغير معتد بها لانها مما لا يجري كثير نفع ولذا تدفع بهذا الوجه فتأمل
ولا تغفل قوله اي باقامة الدليل اشارة الى ان قوله بالدليل على حذف
المضاف واشير اليه بتقدير الاقامة قبل الدليل بعد الباء كما قدر الفتحه
في قوله على صحة النقل حذرا عن التغيير البارد في المتن مع امكان الاتيان
بوجه آخر من القرينة على الحذف قوله فيما سبق اما باقامة الدليل على
صحتها قوله النادر من قبيل الحذف والايصال والتقدير النادر اقامته
كما يفصح عنه تقديره السابق فحذف الاقامة فاوصل الضمير واستتر
قوله مثل ان تقول تمثيل اما للدليل المصرح به او للاستدلال به او للتصريح
وفي الاول يحتاج الى المسامحة قوله كاحضار كتاب قبل تمثيل الدليل
المشار اليه والمضاف محذوف والتقدير كدليل احضار الكتاب
اي كالدليل الذي المشار اليه لاحضار الكتاب وقد يقال انه تمثيل هو
للمشير وانما مثل المشير اولا لانه لا يتصور المشار اليه من حيث هو
مشار اليه ما لم يتصور المشير واعتباره ههنا كذلك وفيه
ان المشير ايضا من حيث هو مشير لا يتصور بدون المشير اليه فلا يتم
التقريب وايضا قوله واعتباره ههنا كذلك مم ويقال ان تمثيل
للاشارة في المتضمنة في المشار اليه قوله لان هذا الكتاب تأليفه في المتن
المدعى تأمل فتأمل قوله على المدعى وكانه لم يقيد الصحة ههنا رعاية على
المقايسة او لان اقامة الدليل انما يكون على نفس المدعى لا على صحته بخلاف

النقل قوله اما على نفسها اعترض عليه بان الصواب ان يقول اما عليها
باسقاط النفس اذ هي دافعة لاحتمال التجوز والمقام قائم على التجوز
اقول المقام القائم على التجوز انما هو مقام اجراء هذه الوصاف على النقل
والدعوى والنفس ههنا انما هي دافعة لتوهم التجوز في مقام بيان هذه
الوصاف اي في كلام المصنف وبينهما بون بعيد قوله المناقضة مجازا
عقليا اما اصطلاح في الوظيفة المخصوصة المعينة ههنا والمعنى
المناقضة التي تجوز فيها مجازا عقليا او حذفيا قوله الى دليلها اي الى
مقدمة دليلها كما يدل عليه قوله بشرط تعيين مقدماته وهذا
على راي من لم يجوز منع الدليل وهو مختار الشارح كما سيأتي واما على
راي من جوزه فيجوز ان يكون منعها باعتبار الارجاع الى نفس الدليل بان يقول
بالارادة منع مقدمة الدليل من منع النقل والمدعى قوله او التقدير اي بتقدير
مقدمة الدليل كان يقول صغرى دليل النقل والمدعى مم قوله اي لا يعم المناقضة
المراد من المناقضة ههنا هي المناقضة مجازا عقليا او حذفيا كما مر
اشار اليه والحاشية وقوله من النقض مطلقا اي سواء كان نقضا
تفصيليا حقيقيا او مجازيا او نقضا اجماليا شبيها او تحقيقيا
فسقط ما قيل لو قال من المناقضة مجازا لغويا او حقيقة عقلية ومن النقض
مطلقا والمعارضة مطلقا كان اشمل قوله وفيه نظر وجواب وجهها
في الحاشية ههنا على وجهين الاول ان الحصر مستفاد من قوله لا يعم
لجواز توجه المعارضة التحقيقية فانها ابطال المدعى المدلل على ما عرفها

www.alukah.net

الجمهور والجواب ان هذا التقسيم مبني على مذهب المحققين من ان المعارضة
ابطال الدليل والثاني انه الحصر مع تجويز توجيه النقض والمعارضة مجازاً
لغوياً وعقلياً او حذفياً والجواب ان النقض والمعارضة المجازيين غير
متحققين في محاورة المقصود وهو اي الدليل القول المحمول ذيل قوله اذ لا تنقك
بالدليل ولا وجه لتأخيره الى ههنا وقوله اي الدليل اشارة الى ان في الضمير
استخداماً فانه راجع الى دليلها باعتبار الجنسية بحكم ان التعريف انما يكون
للجنس والماهية لا للافراد واما الزائد بقوله دليلها فانما هو الفرد لا
المفهوم والحقيقة كما لا يخفى قوله عنه الضمير راجع الى الاقوال بتأويل المركب
ففيه اشارة الى ان الهيئة التركيبية جزء من الدليل وكذا الكلام في
نفسه فتأمل فلا تغفل قوله او لا اي اولم يكن بالاستلزام لذاته بل كان
بالاستلزام بالغير كما في قياس المساواة او بلا استلزام اصلا كما في
الاستقراء والتمثيل قوله وقيل اقول لا يستلزم بنفسه قولاً آخر المراد بالقول
الاول اما القول الملفوظ فيكون تعريفاً للدليل الملفوظ واما القول المعقول
فيكون تعريفاً للدليل المعقول ويجوز ان يكون اعم منهما فيكون تعريفاً لهما
لكن المراد بالقول الآخر هو المعقول لا غير كما هو المشهور اذ لا يجب تلفظ
المدلول واعترض عليه بان تلفظ الدليل لا يستلزم المدلول فلا يصح
ان يكون هذا تعريفاً للدليل الملفوظ واجيب بانه يستلزم بواسطة
ان الملفوظ يستلزم تعقل المعقول بالنسبة الى العالم بالوضع لقول
هذا مع انه تكلف لا يكون الاستلزام حرجاً بالذات لانه يقال المراد بالاستلزام

هو الاستلزام في الواقع لا في العلم وان كان ذا متبادراً والا يخرج عنه
ما عدا البينة الانتاج كما يشير اليه في الحاشية والجواب بان المراد
باستلزام الاقوال في العلم استلزامه فقط او مع انضمام امر آخر
تكلف ومضر امر القول الملفوظ وان استلزام العلم بالقول المعقول
لكن لا يلزم منه تحقق قول آخر لان التعقل لا يستلزم التحقق ويمكن
ان يكون المراد باستلزام القول الملفوظ قولاً آخر استلزام مدلوله فيكون وصف اللفظ بالاستلزام وصفاً بحال معناه
على المسامحة المشهورة ولك ان ترتيد بالقول الآخر ايضاً القول الملفوظ
على قياس ما مر ولعله لهذا المعنى قال بعض الافاضل وان جعل تعريفاً
للقياس الملفوظ يراد من القول والاقوال الامور الملفوظة وقس
على هذا كونه تعريفاً للملفوظ والمعقول معاً قوله ما يمكن التوصل هو
بصحيح النظر اما بمعنى مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية
او الملاحظة الملازمة للحركتين على اختلاف فيه وصحته مبنيان
في المنزلة وارادح لفظ الامكان سواء حمل على الامكان الخاص او على
الامكان العام في جانب الوجود ليشمل التعريف على الدليل الذي لم
يتوصل به بالفعل وعلى الاول يمكن ان يكون الاحتراز عن مذهب
الاعداد والتوليد ايضاً فتأمل ويمكن ان يحمل الامكان على المعنى اللغوي
وهو التمكن والاقتدار فافهم قوله خبري لاخراج القول الشارح ولو
قيد بالتصوري كان حداً له وان حرو عنهما كان المشترك بينهما غير

اعنى الموصول الى المجهول كذا نقل عن الشريف ولم لكن رجحنا المعقول
الترجيح مستفاد من التقديم من العنوان ايضا حيث قال فى الاول
وهو اقوال واتى فى الثانى بصيغة التمريض ولم بناء على ان تطبيقا اه
دليل على مرجوحية التعريف الاصولى وتصويره ان التعريف الاصولى
يحتاج فى تطبيق تعلق الوظائف بالدليل كلا او بعضا الى تكلف وكل
ما كان شانه كذا فهو مرجوح فالتعريف الاصولى مرجوح فان قلت
ان احتياج الاصولى فى التطبيق الى التكلف لا يقتضى المرجوحية فى نفسه
اذ الملاق الاصولى من التعريف حصول الاطلاع على الماهية والامتياز
للافراد وهو حاصل فى الاصولى بكماله قلت المرجوحية ليست
بالنظر الى نفسه بل بالنسبة الى ما هو الملاق من ذكره ههنا وهو تسهيل
بيان الوظائف كما نقل عنه فالاحتياج الى التكلف ينافى التسهيل
ووجه احتياج الى التكلف ان الوظائف المتعلقة بالدليل بعضا كمنع
المقدمة او كلا كالنقض والمعارضة ومنع الدليل بقسميه عند من يجوزه
يستدعى التركيب فى الدليل والدليل الاصولى يعم المفرد فيحتاج فى
فى التطبيق الى التكلف والشاويل بان يقال ان تعلق الوظائف بالدليل
باعتبار التركيب ولا اعنى يكون فيه مسامحة وكذا فى قوله اعنى
يستلزم وانما اركبهما للاشعار بما به الامتياز بينهما ولم يخرج عنه
ما عدا البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم هو البين فلم اتوجه
عليه ان اللزوم البين ايضا تحققه فيما عدا البرهانيات اذا كان على

صورة الشكل الاول فيخرج ما عدا القياسية البينة الانتاج برتبتها
او برهانية لما عدا البرهانيات اجاب عنه فى الحاشية بجوابين الاول
الاول ان هذا مبنى ايضا على ان المتبادر من الاستلزام للقول الآخر استلزام
علمه والا فالخارج ما عدا القياسية البينة الانتاج فقط يعنى ان الحكم
بخروج ما عدا البرهانيات مبنى على ذلك المتبادر فان تم تم والا فلا
فلا يرد عليه ما يقال انا لا نسلم ان المتبادر من الاستلزام قولا آخر استلزام
علمه لان التعريف المنطقيين يتفقون لشمول التعريف على الصناعات الخمس
وايضا ان المنطقيين زادوا قيدا آخر وهو بتقدير تسليم المقدمات فان
فالاستلزام فى الكل انما هو على ذلك التقدير وهو مراد ههنا فلا فرق
بين استلزامه العلم وبين شموله على الصناعات كما لا يخفى على اهل الصناعة
فلا يرد ههنا ما اورده السيد الشريف فى حاشيته على المختصر
المتهما كما لا يخفى لكن يرد عليه انه ان اراد ان المتبادر استلزام تعقل الدليل
على ان المدعى فظاهر انه لا لزوم بينهما وان اراد استلزام علم الدليل علم
المدعى فكذلك على ما اشار الى الفاضل الحيالى من انه لا لزوم بين علم
المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا بينا ولا هو
ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود فاذا
كان التعريف مبتنيا على هذا التبادر يخرج عنه ما عدا الشكل
الاول برهانيا او غير برهانى والجواب الثانى انه مبنى على ما افادوه شارح
المختصر من ان ما عدا البرهانيات لا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة

عقلية بين الظن والشيء الذي يستفاد هو منه لانتفائهم مع بقاء
سببه الذي يوصل منه اليه يعني ان هذا الخروج مبني على ما قال انه
لا استلزام لدلالة في غير البرهان ان تم ذلك تم هذا والا فلا فلا يرد
عليه ايضا ما يقال انه انما يتم اذا لم يكن الامر الذي يستفاد منه الظن
او الاعتقاد قياسا صحيح الصورة وان قوله لانتفائه مع بقاء سببه
مم انما انتفاء الظن مع بقاء السبب الذي هو مقدمات القياس على حالها
ممنوع لان انتفاء الظن يستلزم انتفاء بعض مقدمات الدليل الصحيح
الصورة هذا فظهر ان سبب الترجيح هو خروج ما عدا البرهانيات
بناء على ما ذكر لا ما عدا الاقيسة البينة الانتاج الا انه يتوجه
عليه ما قد يقال ان قوله المتبادر من اللزوم البين منه مم بل المتبادر
ان يكون اعم من البين وغيره وانه يخرج ببعض البرهانيات ايضا
فانها قد يكون استلزامها غير بين وانه لا يوجب خروج ما عدا
البرهانيات عنه فان الامارة قد يكون بينة الاستلزام كما اذا كانت
في هيئة الاقيسة البينة الانتاج وان كانت مقدماتها غير
قطعية كما تقول فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو
سارق فليتأمل وله بل الاخصر اقول اللزوم البين بالمعنى الاخص
هو الذي يكفي تصور الملزوم في جزم العقل باللزوم بينهما
والبين بمعنى الاعم هو الذي يكفي تصور الملزوم مع تصور اللازم
في جزم العقل باللزوم بينهما وغير البين هو الذي لا يكفي تصوره في جزم العقل

باللزوم بينهما

باللزوم بينهما بل يحتاج الى وسط ويقال الجزم باللزوم بين الدليل
والمدعى لا يحصل الا بتصورهما الا ان الدليل من اقسام النظر والنظر
لا بد فيه من الحركتين فمبداء الحركة الاولى تصور المدعى ومنتهاها
المبادي ومبداء الحركة الثانية المبادي المناسبة ومنتهاها
التصديق بالمط والجزم باللزوم بينهما لا يحصل الا بالحركة الثانية
فثبت ان اللزوم بينهما هو البين بالمعنى الاعم فان قيل لم لا يجوز ان يحصل
الجزم بلزوم المدعى بادراك الدليل فقط مع عدم تصوره ولا
اقول لو لم يتصور المدعى اولا لزم فوت الحركة الاولى والثاني بط
لانه يستلزم ان يكون طالبا للمجهول المطلق اقول هذا الاستلزام
مم وانما يستلزم لو وجب عند تصور الدليل ان يكون طالبا
للمدعى لكنه مم ايضا لم لا يجوز ان يتصور الدليل اولا من غير طلب
للمدعى فيحصل الجزم بلزوم المدعى ويقال يمكن الجواب عن اصل الايراد
بان اللزوم البين بالمعنى الاخص بين الدليل وعلم المدعى اقول قد عرفت
انه لا لزوم بين الدليل وعلم المدعى اصلا فكيف يكون اللزوم البين
بالمعنى الاخص فالحق ان اللزوم بين الدليل والمدعى وانه غير بين
في بعض المواد كما فيما عدا البينة الانتاج وفي بعضها بين بالمعنى الاخص
وفي البعض بين بالمعنى الاعم فاحفظه قوله فيلزم اذا رخي التعريف
الثاني واخذنا الدليل في قولنا واما على دليلهما بهذا التعريف فيلزم
ترك بيان الوظائف المتعلقة بما عدا البرهانيات من حيث انها متعلقة بما

بما عدا البرهانيات لعدم شمول الدليل المأخوذ بهذا التعريف لما عدا
البرهانيات وبهذا القدر يندفع ما اورد عليه ان هذا انما يلزم لو كانت
الوظائف المتعلقة بالبرهانيات مخصوصة بها وليس كذلك لكن يرد
عليه انه لا يلزم من ترجيح التعريف الثاني ولا مر اخذ الدليل في قوله ولما
على دليلهما هذا التعريف بترك الوظائف المتعلقة بما عدا البرهانيات
لجواز بيان تلك الوظائف ايضا في محل البيان اولا فلما مر من خروج البرهانيات
قوله بناء على ان ظهر اطلاقات العلم والتصديق اليقيني اقول هذا انما
يتم لو لم يكن التوصل بما عدا البرهانيات الى التصديق اليقيني ممكنة
مع ما هو الاعم الامكان عاما او خاصا كما لا ضرورة في عدم التوصل اليه
ولذا اعترض على التعريف بانه يلزم ان يكون كل شيء دليلا على اي شيء
شئت قوله لتقسيم الحد اقول لما كانت الحكماء التردد الواقعة في التعريف
قد يكون لتقسيم الحد وقد يكون لتقسيم المحدود بين انها هنا لتقسيم الحد
لا المحدود وقد وقع الخلاف بين كثير من الفضلاء الاسلاف في
نصب العلامة والحدود لتعيين انها لتقسيم الحد او المحدود فقال
بعضهم علامة كونها لتقسيم الحد انه يكون بين طرفيها عناد في
الجملة ان الماهية الواحدة لا يكون الا احد الموصوفين المتقابلين
والبعض الاخر قال انها ان تكون بينهما مساواة بناء على اشتراط التساوي
بين الحدود والمحدود وذكر الاخر انه اذا كان المعطوف والمعطوف عليه
مشتركين في لفظ واحد من الفاظ التعريف فالتقسيم للمحدود والا

فللحد

القياس استثنائي ما يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا
ان كان هذا جسما فهو مؤلف لكنه جسم
ينتج انه مؤلف القياس اقتراني
نقيض الاستثنائي وهو ما لا يكون عين النتيجة
ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا الجسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فلنس هو
والنقيض مذكورا في القياس بالفعل
القياس المساوي وهو الذي يكون متحقق
محمول صغراه موضوعا في الكبرى فان استلزامه
لها الذات بواسطة مقدمة اجنبية

Copyright © KFU
www.alukah.net

هذا كتاب ولدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يتم المنطق الفصيح دون شكره وحمده ولا يبلغ مدح البالغ كنه عظمته ومجده والصلوة على محمد حبيبه وعبده وعلى اله وصحبه من بعده وبعد فان الرسالة الشريفة التي الفها في المنطق لاجل ولده الاكرم السيد المحقق والحبر المدقق الكامل المكمل المنيف ابو البركات على المدعو [illegible] بجمال اللطيف رسالة مشتملة على قواعد [illegible] في فوائد جليلة الا [illegible] الفارسية [illegible] العربية [illegible] وتاليفه [illegible] الافادة والانقصاء فانه هو المتفرد بتحقيق [illegible] وسائلا من الله التيسير والتوفيق وافاضة العلم الشريف من التصور والتصديق اعلم ان للانسان قوة دراكة تنتقش فيها صورة الا

الاشياء

وفي القوة المدركة الانسانية يحصل صور المحسوسات صح

الاشياء كما في المرآة لكن لا يحصل فيها المحسوسات والمعقولات والمحسوس ما يدرك باحدى الحواس الخمس التي هي الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة والمعقول ما لا يدرك بشيء منها وكل صورة [illegible] فهذه القوة التي تسمى الذهن اما تصور واما تصديق لان تلك الصورة ان كانت نسبة امر الى آخر ايجابا كزيد كاتب او سلبا كزيد ليس بكاتب تسمى تصديقا وان كانت غير النسبة المذكورة تسمى تصورا فالعلم الذي هو الادراك منحصر في التصور والتصديق فصل ويعلم بعد هذا ان نسبة امر [illegible] او سلبا على ثلثة اوجه الاول نسبة حملية كما علم في المثال المذكور [illegible] والثاني اتصالية كما تقول [illegible] [illegible] فادراك النسبة من الحملية والاتصالية والانفصالية ايجابا او سلبا تصديق وتسمى حكما [illegible] تصور واذا كانت التصديق عبارة عن ادراك النسبة ايجابا او سلبا فلا بد له من التصورات الثلثة الاول تصور المنسوب اليه وتسمى

محكوما عليه والثاني تصور المنسوب به وتسمى محكوما به والثالث
تصور النسبة التي بينهما وتسمى نسبة حكمية مثلا في التصديق
بان زيدا قائم لابد من تصور زيد وقائم ونسبة بينهما
بحصل ادراك النسبة على وجه الايجاب او السلب فيكون ال
التصديق موقوفا على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية الا انه ليس بشيء من هذه التصورات عند اهل التحقيق
جزء من التصديق فصل اعلم ان التصور الى قسمين
احدهما ضروري وهو الذي لا يحتاج في حصوله الى نظر و
فكر كتصور الحرارة والبرودة والسواد والبياض ونحوها
والثاني نظري وهو ما يحتاج في حصوله اليه كتصور الروح
والملك والجن ونحوها وعلى قياس التصور ينقسم التصديق
على قسمين احدهما ضروري وهو الذي لا يحتاج الى نظر كا
التصديق بان الشمس مضيئة والنار حارة ونظائرها والثاني
نظري وهو الذي يحتاج اليه كالتصديق بان الصانع موجود العالم
حادث فصل التصور النظري يستفاد من التصور الضروري
والتصديق النظري يستفاد من التصديق الضروري بطريق النظر
وهو عبارة عن ترتيب التصورات المعلومة والتصديقات المعلومة

على وجه

على وجه يتادى الى تصور مجهول او تصديق مجهول كما اذا حصل
تصور الحيوان مع تصور الناطق وقلت حيوان ناطق يحصل
من هذين التصورين تصور الانسان واذا حصل التصديق
بان العالم متغير مع التصديق بان كل متغير حادث وقلت العالم
متغير وكل متغير حادث يحصل من هذين التصديقين التصديق بان العالم
حادث فصل امتياز الانسان عن سائر الحيوان بان
الانسان يحصل المجهول من المعلوم بطريق النظر بخلاف باقي الحيوانات
فيجب على كل احد ان يعرف بطريق النظر وصحته وفساده حتى
اذا اراد ان يحصل مجهولا تصوريا او تصديقيا من المعلومات
التصورية والتصديقية على وجه الصواب يمكن له ذلك الا على
الطائفة المخصوصة المؤيدة من عند الله بالنفوس القدسية
فانهم لا يحتاجون في معرفة المجهولات الى ترتيب المقدمات
فصل ان التصور الرتبة الموصلة الى التصور يسمى باسم
المعرف والقول الشارح عند اصحاب هذا الفن والتصديق
الرتبة الموصلة الى تصديق اخر تسمى الحجة والدليل هذا ملخص
من هذا الفن لمعرفة المعرفة والحجة ولا شك ان المعرفة والحجة
معان لالفاظ مثل معرفة الانسان معنى الحيوان والناطق

٤ انبياء واولياء مرسلين ٤٤٤٤

Khalili Collection
Copyright © The Nour Foundation
www.alukah.net

لا لفظهما وحجة حدوث العالم معنى القضيتين المذكورتين
لا لفظهما فليس صاحب هذا الفن بالذات محتاجا الى بيان الالفاظ
لكن لما كان استفادة المعنى وافادتها بالفاظ وجب عليه ان
يتكلم في حال الالفاظ باعتبار الدلالة على معانيها فصل الدلالة
كون شئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ويسمى الاول دالا
والثاني مدلولا والوضع تخصيص شئ بشئ على وجه يحصل بين
العلم بالشئ الاول العلم بالشئ الثاني فالوضع بسبب من اسباب
الدلالة واقسام الدلالة بحسب الاستقراء ثلثة الاولى الدلالة
الوضعية وهي التي تكون الوضع فيها مدخل وهذه يكون في
الفاظ كدلالة لفظ زيد على مسماه وفي غير الفاظ كدلالة الخط
والعقود والاشارات والنصب على المعاني التي تستفاد منها والثانية
الدلالة العقلية وهي التي تكون بمقتضى العقل وهي ايضا تكون في
الفاظ كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللفظ
وفي غير الفاظ كدلالة المصنوع على الصانع والثالثة الدلالة
الطبعية وهي التي تكون بحسب مقتضى الطبع وهذه توجد في
الفاظ كدلالة اخ اح على وجه الصدر وفي غير الالفاظ كدلالة الحمرة
على الحمالة فصل الدلالة المعتبرة من بين اقسام الدلالة

الدلالة اللفظية

الدلالة اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة في
المعتاد واقع بهذا الطريق وهذه الدلالة منحصرة في المطابقة
والتضمن والالتزام والمطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى
الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق والتضمن دلالة اللفظ على جزء المعنى
الموضوع له من حيث انه جزء الموضوع له كدلالة الانسان على
الحيوان او الناطق والالتزام دلالة اللفظ على معنى خارج عن الموضوع
له لازم للموضوع له من حيث انه لازم للموضوع له كدلالة لفظ
الانسان على قابل العلم وصنعة الكتاب فصل لا خفاء في ان
ان اللفظ بمجرد الوضع يدل على المعنى الموضوع له وبواسطة
ان فهم الكل لا يمكن بدون فهم الجزء يدل ايضا على جزء الموضوع
له لكن لا يدل على الخارج عن الموضوع له دلالة دائمة الا
بان يكون ذلك خارج لازما للموضوع في الذهن بحيث اذا
حصل الموضوع له فيه حصل اللازم الخارج ايضا فيه فان
لم يكن كذلك لم يكن اللفظ دالا عليه دائما والمعتبر عند
اصحاب هذا الفن الدلالة الكلية الدائمة واما ضعفا
الاصول والبيع فيكفي ان يكون اللفظ دالا عليه في الجملة

Copyright University
www.alukah.net

وليس اللزوم العقلي عندهم شرطا بل يكفي التلزوم في الجملة

فصل اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط وليس له لازم

ذهني فتوجد ثمة دلالة المطابقة بدون التضمن والالتزام

لكن دلالة التضمن والالتزام لا توجدان بدون المطابقة

وان كان له لازم ذهني فتوجد ثمة دلالة الالتزام بدون التضمن

واذا كان اللفظ موضوعا لمعنى مركب وليكون له لازم ذهني

فتوجد ثمة دلالة التضمن بدون الالتزام واذا استعمل اللفظ

في الموضوع له يسمى حقيقة واذا استعمل في جزء الموضوع له

او الخارج عنه يسمى مجازا ويحتاج ههنا الى قرينة صارفة

نحو رايت الاسد في الحمام فصل اذا كان معنى اللفظ واحدا

يسمى مفردا واذا كان متعددا يسمى مشتركا في كل معنى يحتاج الى

قرينة كلفظ العين واذا كان اللفظان متوافقين في المعنى يسمى

مترادفين كالانسان والبشر واذا كانا متباينين او مختلفين فيه

يسمان متباينين كالانسان والفرس فصل اللفظ الدال على المعنى

المطابق على قسمين مركب ومفرد فالمركب ما يدل جزء اللفظ

على جزء المعنى المقصود دلالة مقصودة كزيد الجارية والمفرد

ما ليس كذلك وهذا اربعة اقسام الاول ما ليس لجزء كلمة

الاستفهام

اصلا كزيد والثاني ما لجزء دلالة على المعنى لكن

ذلك المعنى ضحيح صحيح

الاستفهام والثاني ما لجزء لكن لا دلالة على المعنى ليس جزء

المعنى المقصود كعبد الله علما والرابع ما لجزء دال على جزء

المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة مقصودة كالحيوان الناطق

اذا سمي به شخص انسانا فصل اللفظ المفرد على ثلثة اقسام

اسم وكلمة واداة لان معناه ان لم تكن ثابتا بعني لا يصلح لان

يكون محكوما عليه ولا يكون محكوما به يسمى في هذا الفن اداة

وفي النحو حرفا واذا كان ثابتا فلا يخلو من ان يصلح المحكوم عليه

اولا فان لم يصلح يسمى كلمة وفي النحو فعلا وان صلح يسمى اسما

فصل اللفظ المركب على قسمين تام وغير تام فالمركب التام

ما يصلح السكوت عليه يعني اذا وقع سكوت المتكلم عليه لا ينتظر

المخاطب كانتظاره والمحكوم به مع ذكر المحكوم عليه والمحكوم

عليه مع ذكر المحكوم به والمركب التام ان احتمل التصدق

والتكذيب في نفسه يسمى خبرا وقضية وهو العدة في باب

التصديق وان لم يحتمل يعني انشاء سواء دل على الطلب

بالذات كالامر والنهي والاستفهام او لم يدل كالتمني والترجي

والتعجب والنداء ونحوها وهذا القسم اعني الانشاء يعتبر والمحا

ورات والمركب غير التام ما لا يصح السكوت عليه وهو ينقسم

Copyright © University
www.alukah.net

الى المركب التقييدي الذي يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول اما
بالاضافة نحو غلام زيد واما بالوصف كالحيوان الناطق و
هذا هو العمدة في باب التصورات والى الغير التقييدي نحو
في الدار وخمسة عشر فصل ادراك معنى الالفاظ المفرد وادراك معنى المركبات الغير التامة وادراك معنى المركبات التامة الانشائية
جميعا من التصورات وادراك معنى الخبر والقضية من التصديقات
وهذا مبحث الالفاظ كما هو المناسب بالمقام ولما توقف التصديق
على التصور اقدمنا بيان احوال المعاني على بيان احواله فصل
كل مفهوم حاصل في العقل [illegible] سابقا عن وقوع
الشركة اي صيرورته بحيث لو لم يشترك في تحققه كزيد وان كان
غير مانع من الشركة يسمى جزئيا حقيقيا كزيد وان كان
غير مانع من الشركة يسمى كليا كالانسان فانه مشترك بين
زيد وعمرو وبكر وكل واحد منهما فرد لهذا الكلي وجزئي اضافي
له والجزئي الاضافي يجوز ان يكون جزئيا حقيقيا كزيد بالنسبة
الى الانسان ويجوز ان يكون كليا في نفسه لكنه يكون جزئيا
اضافيا لكلي آخر كالانسان بالنسبة الى الحيوان فصل الكلي
اذا نسب الى حقيقة افراده اما ان يكون تمام حقيقة افراده
او جزء منها او خارجا عنها فان كان تمامها يسمى نوعا حقيقيا

كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد
وليس كل واحد منها ممتازا عن الافراد الا بعوارض شخصية خارجة
عن ماهيتها وحقيقتها ولما كان النوع تمام ماهية الافراد يكون
افراده متفقة بالحقيقة فاذا سئل عن فرد بما هو او عن الافراد
بما هم كان النوع مقولا في الجواب فانه يحكى مقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو مثلا اذا قلت ما زيد او ما زيد
وعمرو كان الانسان مقولا في الجواب وان كان جزء حقيقة افراده
يسمى ذاتيا وهو منحصر في الجنس والفصل لان ذلك الجزء ان كان
تمام المشتركة بين الماهية [illegible] ماهية اخرى يسمى جنسا
والا وتمام المشتركة لا يكون بين ماهية اخرى مشتركا خاصا
عنه كالحيوان فانه تمام المشترك بين حقيقة الانسان والفرس
لانهما يشتركان في ذاتيات كثيرة مثل الجوهر وقابل الابعاد والجسم
التعليمي والحساس والمتحرك بالارادة والحيوان عبارة عن هذه
المجموع ولما كان الجنس تمام المشترك بين كثيرين مختلفين با
لحقايق فاذا سئل عنهم بما هو كان الجنس مقولا في الجواب مثلا
اذا سئل عن الانسان والفرس والبقر بما هو كان الحيوان مقولا
في الجواب لان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بينهم والحقيقة

Kitab Nusantara
COPYRIGHT
www.alukah.net

المشتركة الحيوان واذا سئل عن الانسان وحده مفرد كان السؤال
عن تمام الحقيقة المختصة فلا يصلح ان يكون الجنس مقولا في
جواب الحيوان الحيوان الناطق ومن هنا علم ان الجنس الكلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو ويجوز ان يكون بجزئية
واحدة اجناس متعددة بعضها فوق بعض كالحيوان فانه جنس
الانسان وفوقه الجسم النامي وفوقه الجسم وفوقه الجوهر فا
فالجنس الذي كان جوابا عن [illegible] هي فيه يسمى جنس
قريب كالحيوان فانه [illegible] كل ما يشاركه في الحيوانية
وما لا يكون [illegible] بعيد كالجسم
[illegible]
[illegible] عن بعض المشاركة
بعيد برتبة واحدة كالجسم النامي وان كان فيه تلك اجزية
فهو بعيد برتبتين كالجسم المطلق وعلى هذا القياس بعد الاجناس
يسمى جنسا عاليا كالجوهر في المثال المذكورة واقرب الاجناس
يسمى جنسا سافلا كالحيوان في مثال المذكور والذي من العالي والسافل
يسمى متوسطا كالجسم النامي والجسم المطلق في المثال المذكور هذا بيان الجزء
الذي هو تمام المشترك وان لم يكن تمام المشترك يسمى فصلا لانه تميز الماهية
عن الغير

عن الغير تميزا جوهريا سواء لم يكن ذلك الجزء مشتركا كالناطق
المختصة بحقيقة افراده الانسان فيميز الماهية عن جميع الما
ويسمى ذلك فصلا قريبا او كان مشتركا لكن لا يكون تمام المشترك
وهو يميز الماهية عن بعض الماهيات كالحساس يسمى ذلك فصلا بعيدا
او بالجملة يكون الفصل يميزا جوهريا فهو كلي مقول في جواب ما
اي شيء هو في جواب [illegible] النوع معنى اخر يسمى نوعا اضافيا
وهي ماهية يقال عليها [illegible] في جواب ما هو كالانسا
فانه ما هية يقال عليها [illegible] مثلا الحيوان في جوا
[illegible] ان يكون [illegible] الحيوان فانه نوع
[illegible]
[illegible]
خاصة وهي يميز الماهية عن غيرها تميزا وجوديا فهو
على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب اي شيء هو في عرضه كالضاحك
بالنسبة الى الانسان وان كان مشتركا سمي عرضيا عاما كالماشي فانه مشترك
بين الانسان وغيره فهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة عرضا
عرضيا فيكون الكليات من مخمر في خمس نوع وجنس وفصل وخا
صة وعرض عام فعلمك المعرف على اربعة اقسام الاول الحد التا

COPYRIGHT
www.alukah.net

وهو مركب من جنس القريب والفصل القريب كالحيوان الناطق
في تعريف الانسان الثاني الحد الناقص وهو مركب من جنس البعيد
والفصل القريب كالجسم النامي الناطق او جسم مطلق الناطق والجوهر الناطق
في تعريف الانسان الثالث الرسم التام وهو مركب من الجنس القريب
والخاصة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان الرابع الرسم الناقص
وهو مركب من جنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك او الجوهر المطلق
الضاحك او الجوهر الضاحك في تعريف الانسان ويجوز ان يكون
الرسم الناقص مركبا من العرض العام والخاصة كالموجود الضاحك
في تعريف الانسان واعلم ان الحدود والعربية فيستعمل
المتقدمون لفظ الحد فيما لا يعد ولا يحصى تعريفا استعمال
الالفاظ المفردة والمركبة فيما يمكن قربة واضحة ويكفي
ان يعرف الحقايق الموجودة كالانسان والفرس ونحوها والتمييز
بين اجناسها واعراضها العامة وبين فصولها وخواصها في غاية
بة الاشكال اما معرفة المفهومات اصطلاحية والتمييز بين اجناسها
وبين فصولها واعراضها وخواصها في غاية السهولة كمفهوم
الكلم والاسم والفعل والحرف والعرب والمبني فمعلوم
قد فرغنا من مبحث التصورات ما يحتاج في تحصيل التصورات النظرية

الى شيئين

شيئين احدهما بيان الموصل الى التصور وهو قول الشارح
باقسامه والاخر كليات الحجر التي مركب منها القول الشارح
كذلك يحتاج في التصديقات النظرية الى شيئين احدهما بيان الموصل
الى التصديق وهو الحجة باقسامها والاخر بيان القضايا التي
مركب الحجة منها فلا بد من تقديم مباحث القضايا فنقول القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيما او كاذب
فيه وهو مركب من اربعة اشياء المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية والحكم ايجابا او سلبا والفرق بين الحكمية
والحكم يظهر في مسئلة الشك وان النسبة الحكمية حاصلة حال
الشك ثم اعلم ان الحكم بالقضية على ثلاثة اقسام حملية وشرطية
متصلة وشرطية منفصلة لان المحكوم عليه والمحكوم به في القضية
اما ان يكونا مفردين او في حكم مفردين سميت القضية حملية سواء
كانت موجبة كزيد قائم او سالبة كزيد ليس بقائم وان لم يكونا
مفردين ولا في حكم مفردين يسمى قضية شرطية فان كان الحكم في
القضية الشرطية بالاتصال سميت متصلة سواء كانت
موجبة كما تقول ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او سالبة
كما تقول ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واذا كان

Copyright University
www.alukah.net
www.مكتبة-المصطفى.com

الحكم فيها بالانفصال سميت منفصلة سواء كانت موجبة
كما تقول هذا العدد اما زوج واما فرد او سالبة كما تقول
ليس ان يكون هذا العدد اما زوجا او فردا او مركبا من الواحد
فصل اطلاق الحملية والمتصلة والمنفصلة على الموجبات
ظاهر واما على السوالب لاجل المناسبة مع الموجبات في الاطراف
فصل المحكوم عليه في القضية الحملية يسمى موضوعا والمحكوم
به محمولا واللفظ الذي يدل على النسبة الحكمية والحكم معا يسمى
رابطة كلفظ هو في زيد هو قائم ولفظ ايّ في قولك الجسم
قائم حركة الكسرة في لغة بعضهم زيد دبير وبالجملة كل ملزوم على الربط
بين الموضوع والمحمول سمي رابطة والمحكوم عليه في القضية الشرطية
يسمى مقدما والمحكوم به سمي تاليا فصل موضوع الحملية
ان كان جزئيا حقيقيا سميت شخصية نحو زيد كاتب وزيد ليس
بكاتب وان كان كليا فان لم يتبين سمية الافراد فيها سميت
مهملة نحو الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب وان تبينت
سميت محصورة وهي اربعة اقسام الموجبة الكلية والسالبة الكلية
والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية فصل القضايا الشخصية
والطبيعية غير معتبرة في العلوم القضية المهملة في قوة المحصورة

الجزئية

الجزئية فالقضايا المعتبرة في العلوم المحصورات الاربع فصل
حرف السلب في القضية اذا كان جزء من المحمول يسمى معدولة
نحو زيد كاتب وان لم يكن جزء سميت القضية محصلة نحو ليس زيد
كاتب فصل نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب والسلب
يجوز ان يكون ضرورية اي كانت مستحيلة الانفكاك فهذه القضية
يسمى ضرورية نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولاشئ من الانسان بحجر بالضرورة
ويجوز ان يكون سلب الضرورة من جانب الايجاب والسلب وهذه
القضية سمي ممكنة خاصة نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص يعني
مع نفي الموجبة والسالبة فيها واحد بمعنى ان ثبوت الكتابة للانسان
او سلبها عنه ليسا بضرورتين او من طرف واحد وهو الجانب
المخالف للحكم وهذه يسمى ممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان
العام يعني سلب الكتابة عن الانسان ليس بضروري ولاشئ من
الانسان بكاتب بالامكان العام يعني ثبوت الكتابة للانسان ليس بضروري
ويجوز ان يكون بالدوام بدوك اعتبار الضرورة ويسمى هذه دائمة
ويجوز ان يكون بالفعل اي في الجملة ويسمى هذه مطلقة نحو الانسان
كاتب فصل عكس القضية الحملية هو ان يجعل المحمول موضوعا
والموضوع محمولا على وجه يبقى ايجاب الاصل وسلبه وصدقه فان

Arabic Digital Library-Yarmouk University
Copyright © 2010 Yarmouk University
www.alukah.net

والموجبة الكلية تنعكس الى الموجبة الجزئية مثل كما صدق كل
انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان وكذلك الموجبة الجزئية
تنعكس الى الموجبة الجزئية مثلا اذا بعض الحيوان انسان صدق
بعض الانسان حيوان لان المحمول والموضوع يتلاقيا معا في ذات
الموضوع والمحمول بجواز ان يكون اعم في العكس لا يصدق الكلية
والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اذا كانت ضرورية مثلا كما
صدق لاشئ من الانسان بحجر صدق لاشئ من الحجر بانسان
والسالبة الجزئية لا تنعكس لان قولنا ليس بعض الحيوان بانسان
صادق وعكسه ليس بعض الانسان بحيوان غير صادق فقد
نقيض قضية قضية اخرى مخالفة لها في الايجاب والسلب بحيث
يستلزم لذاته صدق احديهما كذب الاخرى وكذب احديهما صدق
الاخرى فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية ونقيض السالبة
الكلية الموجبة الجزئية فنقيض القضية الشرطية المتصلة لزومية
ان كان الاتصال بينا وسلبه ضروريا واتفاقية ان لم يكن ضروريا
والمنفصلة زوج اما حقيقة ان كان الانفصال في الوجود والعدم
معا العدد اما زوج واما فرد يعني انهما لا يجتمعان ولا يرتفعان
او مانعة الجمع ان كان الانفصال في الوجود فقط كما تقول هذا الشئ

اما شجر

اما شجر او حجر يعني انهما لا يجتمعان ولكن يجوز ارتفاعهما وامانعة
الخلو ان الانفصال في العدم فقط نحو زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق يعني انهما لا يرتفعان لكن يجوز اجتماعهما فقضية
التناقض والعكس في الشرطيات يعلم على قياس الحمليات فقضية الحجة
على ثلثة اقسام احدها القياس وهو ان يستدل بحال الكلي
على حال الجزئي كما تقول كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان
جسم فقد استدللت بحال الحيوان الذي هو الكلي على حال الجزئي الذي هو
الانسان والثاني هو الاستقراء وهو ان يستدل بحال الجزئيات على حال
الكلي كما تقول كل واحد من الانسان والطير والبهايم يحرك فكه الاسفل
عند المضغ فكل حيوان كذلك فقد استدللت بحال الجزئيات من الانسان
والطير والبهايم على حال الحيوان الذي هو كلي والثالث التمثيل
وهو ان يستدل بحال الجزئي على حال الجزئي كما تقول النبيذ حرام
بناء على ان الخمر حرام وكل واحد منهما جزئي ومشترك في علة الحرمة
وهو الاسكار فقضية الاستقراء والتمثيل تفيدان الظن والقياس
يفيد اليقين والعدة في تحصيل التصديقات القياس وهو قول مركب
من القضايا التي متى سلمت لزم عنها لذاتها قولا اخر كما تقول
العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والقياس على قسمين

Khalili Collections
Copyright © The Nour Foundation
www.alukah.net

احدهما اقترانى وهو مالا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكوراً
فيه بالفعل كما مر والثانى استثنائى وهو ما يكون النتيجه او
او نقيضها مذكوراً فيه بالفعل كما تقول ان كان هذا انساناً فهو
حيوان لكنه انسان فهو حيوان ولكنه ليس بحيوان فليس بانسان
فهذا الاقترانى اما حملى وهو مركب من الحمليات الطرفة
او غير حملى والاقل الاقل اظهر فليقتصر عليه وهو على اربعة
اقسام لان النسبة بين الموضوع والمحمول ان كان مجهولة يحتاج
الى متوسط يكون له نسبة معلومة الى الطرفين حتى يعلم به
النسبة المجهول ويسمى ذلك اوسط كما ان الموضوع المتوسط صغر
ومحموله اكبر وحد الاوسط ان كان محمولا للاصغر وموضوعاً
للاكبر فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان
محمولا لهما فهو الثانى وان كان موضوعا لهما فهو الثالث فمعنى
الشكل الاول شرطان يكون صغراه اى القضية المشتملة على
الاصغر موجبة حتى يندرج الاصغر فى الاوسط وكبراه اى القضية
المشتملة على الاكبر كلية حتى يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر يقيناً
فيكون صغرى الشكل الاول موجبة وكبراه كلية وضروبه اربعة من جهات
كليات ينتجها موجبة كلية موجبة جزئية صغرى مع موجبة كلية كبرى

ينتجها

ينتجها موجبة جزئية وموجبة كلية صغرى مع سالبة كلية
كبرى ينتجها سالبة جزئية فالشكل الاول ينتج الحصورات الاربع
والشكل الثانى شرط اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اى يكون
احديهما موجبة والاخرى سالبة وكلية الكبرى وضروبه
ايضاً اربعة موجبة كلية صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو كل
ج ب ولا شئ من ا ب او عكسه نحو لا شئ من ج ب وكل ا ب
فلا شئ من ج ا او موجبة جزئية صغرى مع سالبة كلية كبرى
نحو بعض ج ب ولا شئ من ا ب فليس بعض ج ا وسالبة
جزئية صغرى مع موجبة كلية كبرى نحو ليس بعض ج ب وكل ا ب
فليس بعض ج ا فنتيجة الشكل الثانى ليست الا سالبة اما كلية
واما جزئية والشكل الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه
فضروبه ستة ثلثة للموجبة الجزئية وثلثة للسالبة الجزئية صغرى
اما الثلثة الاولى فمن موجبتين كليتين نحو كل ب ج وكل ب ا
او من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض
ب ج وكل ب ا او موجبة كلية صغرى مع موجبة جزئية
كبرى نحو كل ب ج وبعض ب ا فنتيجة هذه الضروب الثلثة انها
بعض ج الا انها الثلثة الثانية فمن موجبة كلية صغرى مع سالبة

Copyright © Princeton University
www.alukah.net

كلية كبرى نحو كل ب ج ولاشئ من اب او من موجبة كلية
صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو بعض ب ج ولاشئ من ب ا
او موجبة كلية صغرى مع سالبة جزئية كبرى نحو كل ب ج وليس
ب ا ونتيجة هذه الضروب انها ليس بعض ج ا واما الشكل الرابع
بعيد عن الطبع فلم نذكره واما القياس الاستثنائي فعلى قسمين
احديهما الاتصالي والثاني الانفصالي اما الاتصالي فهو مركب من
متصلة لزومية مع وضع المقدم اي اثباته ونتيجته وضع التالي
كما تقول ان كان هذا الجسم انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فهو حيوان او مركب من متصلة لزومية رفع التالي ونتيجة
رفع المقدم كما تقول في المثال المذكور لكنه ليس بحيوان فهو
ليس بانسان واما الانفصالي فهو اما مركب من منفصلة
حقيقية مع رفع احد الجزئين فنتيجة وضع الجزء الاخر او مع
رفع احد الجزئين فنتيجة وضع الجزء الاخر فنتيجا اربع كما تقول
القدد اما زوج او فرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه زوج
فليس بفرد لكنه ليس بفرد فزوج لكنه ليس بزوج فردا ومركب
من المنفصلة المانعة الجمع مع وضع احد الجزئين فنتيجة رفع
جزء الاخر فنتيجة انسانا كما تقول هذا الجسم اما شجر او حجر لكنه

شجر

شجر فليس بحجر و لكنه حجر فليس شجرا ومركب من منفصلة
مانعة الخلو مع رفع احد الجزئين ونتيجة وضع جزء
الاخر فنتيجة ايضا اثنان كما تقول هذا الجسم اما شجر
او حجر لكنه ليس بحجر او لكنه
ليس بحجر فهو شجر ولكن
هذا اخر الكلام
في هذه الرسالة
الشريفة

King Saud University
Copyright © ksu
iversity